بسم الله الرحمن الرحيم

الإيضاح والتبيين
في أن الحكام الطواغيت وجيوشهم كفار على التعيين

تأليف

أبي عمرو
عبد الحكيم حسان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد...

فقد وصلتني الرسالة التالية من بعض الاخوة المجاهدين في أفغانستان، وهذا نصها:

*   *   *

الحمد لله، والصلاة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأخ الفاضل أبي عمرو عبد الحكيم حسان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نسأل الله تعالى أن تكونوا بخير وعافية.

وبعد....

نتوجه إليكم بالأسئلة التالية - راجين من الله تعالى أن يوفقكم إلى ما يحبه ويرضاه -:

س1) نحن جماعة من جماعات المجاهدين في أفغانستان، أخذنا بالرأي القائل؛ بأن قتال الجيش الباكستاني هو قتال طائفة كفر، لأنهم تحت راية الحاكم الكافر، ولكن لا نكفرهم بأعيانهم لأننا نرى أن كثيرا منهم يعذر بجهله، ولأن هناك فتاوى للعلماء الباكستانيين لما سئلوا عن قتال الجيش الباكستاني للمجاهدين في "وانا"؛ أفتوا بأن هذا عمل محرم وليس بكفر، وهؤلاء العلماء مستقلين عن الحكومة وهم الذين يأخذ برأيهم من يسألهم ولا يعرف رأيا غيرهم - في ظننا - ونحن نعرف أن هناك رأيا آخر؛ يكفر الجيش الباكستاني بأعيانهم، ولا نمنع أن يأخذ بهذا الرأي من يراه، ولكننا نرى في المجال العملي الالتزام برأي الجماعة، لأن للأمير أن يأخذ بأحد الآراء الاجتهادية ويلزم الجماعة بالعمل به في المجال العملي.

والسؤال: هل يسوغ الخلاف في مثل هذه المسـألة؟ وهل لنا أن نلـزم الاخـوة المجاهـدين معنا بـرأي الجماعة في هذا؟

س2) هل مسـألة تكفـير حـاكم بعينه من حكـام هـذا الزمان؛ هي من مسائل الاجتهاد والتي يُحتَاج إلى عـالم أو طـالب علم يجتهد فيها ويـنزل الحكم فيها على واقع هـذا الحاكم أم لا؟

* * *

فاستعنت الله تعالى واستهديته، وقلت:

الحمد لله، والصـلاة والسـلام على رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

وبعد...

بالنسبة لإجابة السؤال الأول؛

فـإن من المعلـوم من شـريعة الحق وأدلة الكتـاب والسنة وإجماع سلف الأمـة؛ أن كل من نصر الكفـار على حـرب المسـلمين وعـاونهم على ذلك - بيد أو بلسـان أو مال - فهو كافر وليس بمسـلم، وأنه يحـرم على المسـلم مـوالاة أهل الكفر والشـرك والـردة أينما كـانوا، ولا يجـوز لمسـلم أبـدا أن يقاتل المجاهـدين أو ينقل أخبـارهم إلى أعدائهم من الكفار أو المشركين، ولا يجوز كذلك المعاونة على قتل مسلم - ولو بشطر كلمة - فضلا عما فـوق ذلك من عمل.

واعلم أن لفظ "الولاية": مشتق من الولاء وهو الـدنو والقرب، والولاية ضد العداوة، والمؤمنون أوليـاء الـرحمن والكـافرون أوليـاء الطـاغوت والشـيطان، وكل من كـان ناصرا لأحد فهو موال له، ومـوالاة الكفـار؛ تعـني التقـرب إليهم وإظهار الود لهم بـالأقوال والأفعـال، ونصـرتهم على أهل الإسلام والذب عنهم بلسان الرضى.

ويـدخل في مـوالاتهم؛ معـاونتهم والتـآمر والتخطيط معهم وتنفيذ مخططـاتهم والـدخول في تنظيمـاتهم وأحلافهم والتجسس من أجلهم ونقل عـورات المسـلمين وأسرار الأمة إليهم والقتال في صفهم.

وقد أوجب الله المـوالاة بين المؤمـنين، وبين أن ذلك من أصـول الإيمـان ولوازمـه، ونهى عن مـوالاة الكفـار والمشركين، وبين أن ذلك منتفٍ في حق المؤمـنين، وبين تعالى أن موالاة الكفـار ونصـرتهم على المسـلمين منافية لحقيقة الإيمان.

فأما موالاة المؤمنين فقد ورد فيها قوله تعالى: {إنما وليكم الله ورسـوله والـذين آمنـوا...}، إلى قوله تعـالى: {ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حـزب الله هم الغالبون)، وقال تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بـأموالهم وأنفسـهم في سـبيل الله والـذين آووا ونصـروا أولئك بعضهم أولياء بعض...}، إلى قوله تعـالى: {والـذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم}.

فلابد لصـحة الـدين وتمامـه؛ من الـولاء في الله والبراءة فيه أي على أساس دينه وشريعته.

ولـذلك يقـول ابن تيمية رحمه اللـه: (إن أصل الـدين وكماله أن يكون الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعـاداة في الله والعبـادة لله والاسـتعانة بالله والخـوف من الله والرجـاء لله والإعطـاء لله والمنع للـه)[1] اهـ.

وفي وجـوب معـاداة الكـافرين؛ قـال تعـالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء تلقـون إليهم بالمودة...}، إلى قوله تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والـذين معه إذ قـالوا لقـومهم إنا بـرءاؤ منكم ومما تعبـدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبـداً حـتى تؤمنـوا بالله وحـده}، فلا تتم موالاة المؤمنين ولا تصح إلا بمعاداة الكافرين وبغضهم.

وقد قال ابن القيم رحمه الله في بيـان هـذا المعـنى: (لا تصح المـولاة إلا بالمعـاداة، كما قـال تعـالى عن إمـام الحنفاء المحبين أنه قال لقومه: {أفرأيتم ما كنتم تعبـدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فـإنهم عـدو لي إلا رب العـالمين}، فلم تصح لخليل الله هذه المـوالاة والخلة إلا بتحقيق هـذه المعـاداة فإنه لا ولاء إلا لله ولا ولاء إلا بـالبراءة من كل معبود سواه، قـال تعـالى: {وإذ قـال إبـراهيم لأبيه وقومه إنـني بـراء مما تعبـدون إلا الـذي فطـرني فإنه سـيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعـون}، أي جعل هـذه المـوالاة لله والـبراءة لله والـبراءة من كل معبـود سـواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبيـاء واتبـاعهم

[1] راجع الدرر السنية: 7/109.

بعضهم عن بعض وهي كلمة لا إله إلا الله وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة)[2] اهـ.

وقال تعالى: {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور}، وذلك أن ناسا من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم ودنياهم فنهاهم الله عن موالاتهم ومواصلتهم ونصرهم على أهل دينهم من المسلمين.

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}، وفي هذه الآية الكريمة نهي من الله تعالى للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم، وأوجب التبري منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم، وإنما أمر المؤمنين بعدم موالاة الكافرين ليتميزوا عن المنافقين، إذ كان المنافقون يتولون الكفار ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم ويظهرون لهم الولاية، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علما وفرقانا يتميز به المؤمن من المنافق، وأخبر أن من لم يفعل ذلك فهو الظالم لنفسه المستحق للعقوبة من ربه[3].

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه...}، إلى قوله: ({يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا}.

وهذا نهي من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه، أي لا توالوا الكفار فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين، ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ إن هو لم يرتدع عن موالاته وينجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذابا أليما.

---

[2] الجواب الكافي: 213، راجع الدرر السنية جزء الجهاد: 93.
[3] راجع أحكام القرآن للجصاص: 4/278.

وقال تعالى عن المنافقين: {ترى كثيرا منهم يتولــون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسـهم أن سـخط الله عليهم وفي العـذاب هم خالـدون ولو كـانوا يؤمنـون بالله والنبي وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسـقون}، فـذم الله تعـالى من يتـولى الكفـار من أهل الكتــاب قبلنا وبيَّن أن ذلك ينــافي الإيمــان، وأن من فعل ذلك فهو من جملة المنـــافقين المتوعـــدين بـــالخلود في جهنم وبئس المصير، وقـال تعـالى: {بشر المنـافقين بـأن لهم عـذابا أليما الـذين يتخـذون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا}.

وقـــال تعـــالى عن المؤمـــنين المتقين: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليـوم الآخر يـوادون من حـاد الله ورسـوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشـيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بـروح منـه...}، إلى قوله تعـــــالى: {أولئك حــــــزب الله ألا إن حــــــزب الله هم المفلحون}، فقد بين تبارك وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يكن المـودة لأعـداء الله تعـالى من الكفـار والمشـركين، ولو كانوا أقرب قريب له، وذلك لأن مـودة الله ومحبته تنـافي مــودة عــدوة، وهما ضــدان لا يجتمعــان في قلب امــرئ مؤمن أبدا.

وهـذا دليل واضح على وجـوب الـبراءة من الكفـار أيا كان موقعهم وقرابتهم وأن ذلك دليل صحة الإيمان.

وقال تعـالى ناصـحا عبـاده المؤمـنين: {يا أيها الـذين آمنوا لا تتخـذوا بطانة من دونكم لا يـألونكم خبـالا ودوا ما عنتم قد بـدت البغضـاء من أفـواههم وما تخفي صـدورهم أكبر}، فنهى في هذه الآية عن مـوالاة الكفـار وإكـرامهم، وأمر بإهانتهم وإذلالهم، ونهى عن الاستعانة بهم في أمــور المسلمين لما فيه من العز وعلو اليد.

وكـــــذلك كتب عمر بن الخطـــــاب إلى أبي موسى الأشـعري؛ ينهـاه أن يسـتعين بأحد من أهل الشــرك في كتابتــه، وتلا قوله تعــالى: {لا تتخــذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبـالا}، وقـال: (لا تـردوهم إلى العز بعد إذ أذلهم الله)[4] اهـ.

وقال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمــنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شــيء إلا أن تتقـــوا منهم تقـــاة ويحـــذركم الله نفسه وإلى الله المصـير}، ومعـنى الآيـة؛ لا تتخـذوا أيها المؤمـنين الكفـار

[4] راجع أحكام القرآن للجصاص: 4/293.

ظهــرا وأنصــارا توالــونهم على دينهم وتظــاهرونهم على المســلمين من دون المؤمــنين وتــدلونهم على عــوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شــيء}، يعــني بذلك فقد بـرئ من الله وبـرئ الله منه بارتـداده عن دينه ودخوله في الكفر[5].

ويقـول الشـيخ صـالح الفـوزان: (من مظـاهر مـوالاة الكفـار؛ إعـانتهم ومناصـرتهم على المسـلمين ومـدحهم والذب عنهم، وهذا من نـواقض الإسـلام وأسـباب الـردة - نعوذ بالله من ذلك -)[6] اهـ.

وقـال تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء بعضـهم أوليـاء بعض ومن يتـولهم منكم فإنه منهم}، وهـذا نص قـرآني محكم بين الله تعـالى فيه أن من والى الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ونصرهم على المؤمــنين فهو كـافر مثلهم ومصـيره مصـيرهم في الــدنيا والآخـرة، وفي هــذه الآية دلالة على أن الكــافر لا يكون وليا للمسلم، لا في التصرف ولا في النصرة.

وتدل أيضاً على وجوب الـبراءة من الكفـار والعـداوة لهم، لأن الولاية ضد العـداوة، فـإذا أمرنا بمعـاداة اليهـود والنصارى لكفـرهم فغـيرهم من الكفـار بمـنزلتهم، وتـدل الآية أيضــاً على أن الكفر كله ملة واحــدة، لقوله تعــالى: {بعضهم أولياء بعض}[7].

وقوله تعــالى: {ومن يتــولهم منكم فإنه منهم}، أي؛ ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمـنين فإنه منهم، فــإن من تــولاهم ونصــرهم على المؤمــنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتـول متـول أحـدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضـيه ورضي دينه فقد عــادى ما خالفه وسـخطه وصـار حكمه حكمه وإن زعم أنه مخـالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمـال الموافقة[8].

قـال ابن حـزم: (صح أن قوله تعـالى: { وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}؛ إنما هو على ظــــاهره بأنه كـــافر من

[5] راجع: تفسير الطبري: 6/313، تفسير القرطبي: 4/57، تفسير ابن كثير: 1/358، تفسير أبي السعود: 2/23.
[6] الولاء والبراء في الإسلام للشيخ صالح الفوزان: 9.
[7] راجع أحكام القرآن للجصاص: 4/99.
[8] راجع تفسير الطبري، 6/276 - 277، محاسن التأويل للقاسمي: 6/240.

جملة الكفـــــار، وهـــــذا حق لا يختلف فيه اثنـــــان من المسلمين)[9].

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم}؛ أي يعضـدهم على المسـلمين، {فإنه منهم}؛ بيّن تعــالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبــات المــيراث للمســلم من المرتــد، ثم هــذا الحكم بــاق إلى يــوم القيامة...) إلى آخر قوله رحمه الله[10].

وقـال تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا آبـاءكم وإخــوانكم أوليـاء إن اســتحبوا الكفر على الإيمــان ومن يتـولهم منكم فأولئك هم الظـالمون}، وظـاهر هـذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمـنين كافـة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين.

وقوله تعــــالى: {ومن يتـــــولهم منكم فأولئك هم الظالمون}.

قــال ابن عبــاس: (هو مشــرك مثلهم، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك)[11] اهـ.

وقــال ابن حــزم رحمه الله في كلامه عن وجــوب الهجــرة من دار الكفــر: (من لحق بــدار الكفر والحــرب مختـارا، محاربا لمن يليه من المسـلمين، فهو بهـذا الفعل مرتد، له أحكام المرتدين من وجوب القتل عليه متى قدر عليـه، ومن إباحة ماله وانفسـاخ نكاحـه...)، إلى أن قـال: (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والـترك والسـودان والروم من المسلمين؛ فإن كان لا يقدر على الخــروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مـال أو لضـعف جسم أو لامتنـاع طريق فهو معــذور، فــإن كــان هنالك محاربا للمســلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر)[12] اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله في شــرح حـديث ابن عمر مرفوعا: (إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثــوا على أعمــالهم)[13]: (ويُســتفاد من هــذا

---

[9] المحلى لابن حزم: 11/138، راجع مجمـوع الفتـاوى: 7/193 - 194.

[10] تفسـير القرطـبي: 6/217، راجع الرسـالة الحادية عشـرة من مجموعة التوحيد: 338.

[11] راجع: تفسير القرطبي ج 8/93 - 94، تفسير ابن كثير: 2/343، تفسير أبي السعود: 4/54، فتح القدير للشوكاني: 2/346.

[12] المحلى لابن حزم: 11/200.

[13] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا أنـزل الله بقـوم عذابا، والحديث في الصحيح برقم 7108.

مشـروعية الهـرب من الكفـار ومن الظلمـة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هـذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهم منهم)[14] اهـ.

وقـال القرطـبي رحمه الله في تفسـير قوله تعـالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلمـوا منكم خاصـة}: (قـال علماؤنـا: فالفتنة إذا عمت هلك الكـل، وذلك عن ظهـور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير...)، إلى قوله: (إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر؛ فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عليه فكلهم عاص، هـذا بفعله وهـذا برضـاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة الفاعل فانتظم في العقوبة)[15] اهـ.

وقد ذكر شـيخ الإسـلام محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله ضـمن نـواقض الإسـلام الـتي يكفر بها المسـلم: (مظـاهرة المشـركين ومعـاونتهم على المسـلمين، لقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[16] اهـ.

وقـال تعـالى: {وقد نـزل عليكم في الكتـاب أن إذا سمعتم آيـات الله يكفر بها ويسـتهزأ بها فلا تقعـدوا معهم حـتى يخوضـوا في حـديث غـيره إنكم إذا مثلهم إن الله جـامع المنـافقين والكـافرين في جهنم جميعـا}، ومعـنى قوله تعـالى: {إنكم إذا مثلهم}؛ يعـني إن جالسـتم من يكفر بآيات الله ويُستهزأ بها وأنتم تسـمعون فـأنتم مثلهم، يعني فإن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعله، لأنكم قد عصـيتم الله بجلوسـكم معهم وأنتم تسـمعون آيـات الله يكفر بها ويُسـتهزأ بها كما عصـوه باسـتهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوا منهـا، فأنتم إذا مثلهم في ركوب معصية الله وإتيـانكم ما نهـاكم الله عنه[17].

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسـير هـذه الآيـة: (أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصـولـه إليكم ورضـيتم بـالجلوس معهم في المكـان الـذي يُكفر فيه بآيـات الله ويُسـتهزأ بها وينتقص بها وأقررتمـوهم على ذلـك؛ فقد شاركتموهم في الذي هم فيـه، فلهـذا قـال تعـالى: {إنكم إذا مثلهم}...)، إلى قوله رحمه اللـه: (وقولـه: {إن الله

---

[14] فتح الباري: 13/61.
[15] تفسـير القرطـبي: 7/374 ـ 375، وراجع أحكـام القـرآن لابن العربي: 2/847.
[16] مـجموعة التوحيـد: 33، راجع الـدفاع عن أهل السـنة والاتبـاع للـشـيخ حمد بن عتيق النجدي: 31 - 32.
[17] راجع تفسير الطبري: 9/320 - 322.

جـامع المنـافقين والكـافرين في جهنم جميعـا} أي كما أشركوهم في الكفر كـذلك يشـارك الله بينهم في الخلـود في نـار جهنم أبـدا ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكـال والقيـود والأغلال وشـراب الحميم والغسـلين لا الـزلال)[18] اهـ.

وقال تعالى: {إن الذين ارتـدوا على أدبـارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سـول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نـزل الله سـنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسـرارهم}[19]، فقد بيَّن تعـالى أن سـبب ردتهم عن الإسـلام وخـروجهم عن الـدين هو أنهم قـالوا للكفار الكارهين ما أنزل الله سـنطيعكم في بعض الأمـر، فإذا كان من قال ذلك للكفار ولم يوالهم في الواقع؛ كـان مرتدا، فكيف من والاهم ونصـرهم على المسـلمين ودخل في أحلافهم ونفذ مخططـاتهم؛ فهو أولى أن يكـون كـافرا مرتدا مستحقا للعقوبة في الدنيا والآخرة.

وقال ابن حزم رحمه اللـه: (وقد قـال عز وجـل: {إن الـذين ارتـدوا على أدبـارهم من بعد ما تـبين لهم ا لهـدى الشـيطان سـول لهم وأملى لهم ذلك بـأنهم قـالوا للـذين كرهوا ما أنـزل الله سـنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسـرارهم فكيف إذا تـوفتهم الملائكة يضـربون وجـوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضـوانه فأحبط أعمـالهم}؛ فجعلهم تعـالى مرتـدين كفـارا بعد علمهم الحق وبعد أن تبين لهم الهـدى، بقـولهم للكفـار ما قـالوا فقـط، وأخبرنا تعـالى أنه يعـرف أسـرارهم، وأخبرنا تعـالى أنه قد أحبط أعمـالهم بإتبـاعهم ما أسـخطه وكراهيتهم رضوانه)[20] اهـ.

وقـال الشـيخ سـليمان بن عبد الله آل الشـيخ رحمه اللـه: (فـأخبر تعـالى أن سـبب ما جـرى عليهم من الـردة وتسويل الشيطان وإملائه لهم، هو قولهم للذين كرهـوا ما نـزل الله سـنطيعكم في بعض الأمـر، فـإذا كـان من وعد المشـركين الكـارهين لما أنـزل الله بطـاعتهم في بعض الأمر كافرا وإن لم يفعل ما وعدهم بـه، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحـده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنـداد والطـواغيت والأمـوات وأظهر أنهم على هـدى وأن أهل التوحيد

---

[18] تفسير ابن كثير: 1/566 - 567. ط دار المعرفة بيروت.

[19] مجموع الفتاوى: 28/190 ـ 193، والآية من سورة محمد: 25 - 26.

[20] راجع الفصل في الملل: 3/122، راجع: تفسير الطبري: 26/58 - 60، تفسير ابن كثير: 4/181، فتح القدير للشوكاني: 5/39.

مخطئون في قتالهم، فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الـذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر)[21] اهـ.

وقريب من معنى الآية السـابقة قوله تعـالى: {ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخـوانهم الـذين كفـروا من أهل الكتـاب لئن أخـرجتم لنخـرجن معكم ولا نطيع فيكم أحـدا أبـدا وإن قـوتلتم لننصـرنكم والله يشـهد إنهم لكـاذبون}؛ ففي هذه الآية بيـان جلي بـأن وعد المشـركين في السر بالدخول معهم في أحلافهم ونصرهم والخروج معهم نفاقا وكفـرا، وإن كـان هـذا الوعد كـذبا وتمويها لا حقيقة لـه، فكيف بمن وعد الكفـار بالـدخول معهم ونصـرهم صـادقا ليس بكاذب؟ فكيف بمن نصـرهم فعلا وصـار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي والعتاد؟ أليس هذا أشد حالا وأسوأ حكما ومـــآلا من المنـــافقين المـــذكورين في الآية ممن وعدهم فقط؟

وقد سُـــــــئل ابن تيمة رحمه الله عمن يتعمد قتل المسلم بسبب دينه؟ فأجاب رحمه الله: (أما إذا قتله على دين الإســلام مثل ما يقاتل النصـــراني المســلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فـإن هـذا كـافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غــيرهم من الكفـــار، وأما إذا قتله قتلا محرما لعـــداوة أو مــال أو خصومة ونحو ذلك؛ فهذا من الكبائر، ولا يكفِّر بمجـرد ذلك عند أهل الســـنة والجماعـــة، وإنما يُكفِّر بمثل هـــذا الخوارج)[22] اهـ.

هــذا وقد أجمع علمــاء الإســلام؛ على أن من ظــاهر الكفـار على المسـلمين وسـاعدهم عليهم بـأي نـوع من المسـاعدة فهو كـافر مثلهم، وقد نقل هـذا الإجمـاع غـير واحد من أهل العلم.

ومن كل ما ســبق؛ يتــبين أن من عـــاون الكفـــار وظاهرهم على المؤمـنين أو كـان معهم في حـربهم لأهل الإســلام، أو نقل إليهم أسـرارهم وتسـبب في ضـررهم بذلك، أو قتل المجاهدين بسبب دينهم وحرض على قتلهم بسـبب جهـادهم؛ أنه كـافر مرتـد، يقاتل قتـال أهل الكفر الذين والاهم ونصرهم وحكمه حكمهم.

*   *   *

---

[21] الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد: 346 - 347.
[22] مجموع الفتاوى: 34/136 - 137.

وأما إيقـــاع هـــذه الإحكـــام العامة على المعينين؛

فالصـحيح أن يقـال: إن من فعل الكفر كفـر، إلا أن يكـون معـذورا بعـذر شـرعي يمنع من إيقـاع حكم الكفر عليه، كأن يكـون مخطئا أو مكرها إكراها معتـبرا أو جـاهلا جهلا يعذر به أو متـأولا تـأويلا يمنع من تكفـيره، وليس كل من يعتذر بعذر يكـون عـذره مقبـولا، كـأن يكـون الإنسـان معرضا عن طلب الحق والسـؤال عنه فينتج عن إعراضه هذا جهل بالحق فلا يكون جهله حينئذ معتبرا.

إذ أن الله تعـالى بعدله قد فـرق بين من كـان مقبلا على الحق علما وعملا قاصدا بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة، وبين من كان همه تحصيل الـدنيا معرضا عن تعلم ما يجب عليه من العلم الشـرعي لا يسـأل أهل العلم عما يعرض له من أمور وأحوال متخبطا في الجهل عـاملا على غـير هـدى، وفي ذلك قـال الله تعـالى: {أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتـذكر أولـوا الألباب}، وقـال تعـالى: {قل هل يسـتوي الـذين يعلمـون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب}، وقـال تعـالى: {أو من كـان ميتا فأحيينـاه وجعلنا له نـورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخـارج منهـا}، وقـال تعـالى: {أفنجعل المسـلمين كـالمجرمين ما لكم كيف تحكمون}.

ولا شك أن أعظم العمى وأشـده؛ عمى القلب عن إدراك الحق والعمل به، قال تعالى: {إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلـوب الـتي في الصـدور}، ولا شك أن الله تعـالى قد قضى في قرآنه المحكم؛ أنه لا يكلف نفسا إلا ما كـان في وسـعها وأن ما ليس في وسع الإنسـان فإنه ليس مكلفا بـه، فمن يسر الله له السـؤال عن أحكـام الديانة وكان ذلك في وسعه وقدرته؛ فقد لزمه، فإن قصر فيه بعد اسـتطاعته أو أعـرض عن طلب الحق من معدنه والبحث عنـه؛ فقد ظلم نفسه بهـذا التقصـير وكـان حينئذ من المفرطين الظالمين لأنفسهم.

ولذلك قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس تجـاه ما بعث به من الهدى ودين الحق إلى عدة أقسام.

وذلك فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنـه؛ أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: (مثل ما بعثـني الله به من الهـدى والعلم كمثل الغيث الكثـير أصـاب أرضـا، فكان منها نقية قبلت الماء فـأنبتت الكلأ والعشب الكثـير،

وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، شربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم الناس في هذا الحديث إلى ثلاثة أقسام، اثنان يشملهما المدح، وذكر معهما قسما مذموما شبهه بالأرض التي لا تمسك الماء فلا تنتفع به ولا ينتفع به أحد غيرها، وهي الأرض الخبيثة.

فإذا كان الذم يلحق من سمع الحق فلم يعمل به، فمن لم يعلمه لغيره ولم يعمل به أولى بالذم من الأول.

والمقصود؛ بيان أنه لا تصح التسوية بين من كان همه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والبحث عن شريعته وتعلم أحكامها والعمل بما ثبت عنده منها وإن أخطأ في بعض ذلك، وبين من لم يكن هكذا بل كان معرضا عن ذلك كله.

ولكن لا يدخل في الذم والمؤاخذة؛ كل من كان جاهلا بالحق مطلقا، وإن كان الجهل مما يعاب به الإنسان على الجملة، بل يدخل فيه من تسبب هو في ذلك بتفريط أو تقصير، وعلى الجملة فإن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما يستطيعه ويطيقه، ولا يحاسبه إلا على ما استطاع أداءه والقيام به.

ولذلك فقد ورد في الحديث أن؛ (أربعة يدلون على الله تعالى بحجتهم يوم القيامة منهم الهرم الذي أتته دعوة الرسل وهو لا يعقل شيئا، والأحمق الذي لا يميز شيئا، ورجل مات في الفترة فلم يدرك رسول عصره)[23].

[23] هذا الحديث له عدة روايات، فقد روي عن الأسود بن سريع رواه عنه أحمد والبزار والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وقال: (هذا إسناد صحيح)، وصححه ابن القيم، قال البيهقي: (فأما حديث الأسود فرواه معاذ عن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع وروى عن أبي هريرة موقوفا عليه وهذا لا يضر الحديث، فإنه إن سلك طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح، وإن سلك طريق المعارضة فغايتها تحقق الوقف، ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي، إذ لا مجال له فيقبل بجزم بأن هذا توقيف لا عن رأي، وللحديث رواية أخرى عن أنس رواها أبو يعلى والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وله رواية ثالثة عن أبي سعيد الخدري رواها البزار، وفيه عطية العوفي ليس بحجة)، قال البيهقي: (فهذا وإن كان فيه عطية فهو ممن يعتبر بحديثه

والمعنى الجامع في هؤلاء وأمثالهم؛ العجز عن إدراك الحق، إما لعدم وجوده عنـدهم، وإما لخلل في الآلة الـتي يستطيعون بها إدراك الحق من عقل وسمع وبصر وغيره.

والتمكن الذي نتكلم عليه هنا له شرطان:

الأول؛ من جهة المكلـف، وهو سـلامة الآلات الـتي يستطيع أن يصل بها إلى الخطـاب ويفهمـه، فإنه يشـترط لفهم الخطاب الشرعي سـلامة الآلة من السـمع والعقـل، ولـــذلك اتفق العلمـــاء على أن المجنـــون لا تكليف عليه بالكلية وغيره مثل الأصم لا تكليف عليه فيما لا يسـتطيعه وفيما كـان طريق العلم به هو السـمع، ويشـترط للتكليف بالخطاب الشرعي أيضاً القدرة على الوصول إليه بالسفر وغـــيره إذا لم يكن الخطـــاب – العلم - متيســـرا بمحله وبلـده، فـإذا فقد السـمع أو العقل أو عجز عن الوصـول للخطاب الشرعي، فهو غير متمكن من العلم معذور فيما جهله وخالف فيه.

الثـاني؛ من جهة العلم الشـرعي نفسـه، فشـرط التمكن أن يكون هذا العلم متيسرا موجودا يمكن للمكلف الوصول إليه ومعرفته أو السـؤال عنـه، وإذا لم يتحقق له التمكن بحـال فهـذا ممن لم تصـله الحجة الرسـالية في الدنيا.

وأما المتمكن من طلب العلم فله عـــــــدة أحوال:

الحال الأول: أن يسـعى في طلب العلم الـواجب ويدركـه، والـواجب على من حاله هـذا أن يتعلم ما وجب عليه عينا ثم ما يحتاجه من الفـروض الكفائية ثم ما تيسر له وسـهل عليه وهكـذا، فـإن فعل ذلك فقد حقق ما يجب عليه من العلم الشرعي.

الحال الثاني: سعى ولم يدرك الحق الـذي طلبه أو لم يـــدرك إلا بعضـــه، وذلك إما لنقص العلم في مكانه أو لنـدرة من يعرفه أو يدله عليه مع عـدم اسـتطاعته غـير ذلـك، فمن سـعى ولم يـدرك إلا بعض الحق أو لم يدركه كله فقد أدى ما عليه من واجب في تحصـيل العلم اللازم لصحة العمل.

ويستشهد به وإن لم يكن حجة، وللحديث روايتـان عن أبي هريـرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وفيهما ضعف أيضا).

وعلى هذا الحال يتنزل خبر زيد بن عمرو بن نفيل وغيره ممن كان قصده معرفة الحق فلم يدركه.

وقد روى البخاري قصته وفيها: (أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلى أن أدين دينكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا وأني أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالما من النصارى، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا أبدا، وأني أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم)[24].

وقال الليث: كتب إلي هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري... الحديث).

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه: (ووقع في حديث زيد ابن حارثة أي عن زيد بن عمرو: قال لي شيخ من أحبار الشام: إنك لتسألني عن دين ما أعلم أحدا يعبد الله به إلا شيخا بالجزيرة، قال فقدمت عليه فقال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضلال).

---

[24] رواه بطوله البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ورواه مطولا ومختصرا النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي وأبو يعلى والطبراني، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمه أبي طالب هل تنفعه نبوتك؟ قال: (نعم أخرجته من غمرات جهنم إلى ضحضاح منها)، وسُئل عن خديجة لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أبصرتها على نهر من أنهار الجنة في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب)، وسُئل عن ورقة بن نوفل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أبصرته في الجنة عليه سندس)، وسُئل عن زيد بن عمرو بن نفيل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى عليه السلام)، رواه أبو يعلى بسند حسن.

وفي رواية الطبراني من هذا الوجه: (وقد خرج في أرضك نبي، أو هو خارج، فارجع وصد قه وآمن به...)، إلى أن قال رحمه الله: (زاد أبو أسامة في روايته: وكان يقول: إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم، وفي رواية ابن اسحق؛ وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته)[25].

ومما يقاس عليه حكم من بحث عن الحق أيضاً؛ إسلام سلمان الفارسي، وأنه خرج في طلب الدين هاربا وأنه انتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم المدينة باحثا عن دين الله تعالى، وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومحصل القصة؛ أنه رضي الله عنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه مدة طويلة حتى منَّ الله عليه بالإسلام طوعا[26].

ومما يُقاس عليه أيضاً ما ورد في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه؛ وأنه ما صبر عندما سمع بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخيه، فذهب بنفسه وسعى في لقائه وآمن به مكانه[27].

وكذلك ما ورد في قصة إسلام عمرو ابن عبسة رضي الله عنه[28].

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن زيد بن عمرو ومن ذكرنا من الصحابة؛ ممن يدخلون الجنة، مع أن بعضهم لم يكن يعرف لله شريعة يعبده بها - كما سبق بيانه - هذا مع بيانه صلى الله عليه وسلم أن أباه وأبا الرجل الذي سأله في النار[29]، وأن ابن جدعان وأمثاله

---

[25] فتح الباري: 7/441، سير أعلام النبلاء: 1/126 وما بعدها.

[26] ذكر البخاري في صحيحه قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه مختصرة، وروى فيه عن سلمان رضي الله عنه أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب، وروى قصته مفصلة ابن حبان والحاكم وابن إسحاق وقال الحاكم رحمه الله تعالى: (هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي ولم يخرجاه).

[27] روى قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه بطولها البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم.

[28] روى قصة إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه مسلم والبيهقي وأبو عوانة والحاكم.

[29] روى مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن أبي عاصم واللفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (في النار)، فلما قفى دعاه، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن أبي وأباك في النار)، ولفظه عند أحمد: فلما رأى ما في وجهه قال: (إن أبي وأباك في النار).

في النــار[30]، يتــبين من ذلك مــيزان صــحيح يقــاس عليه أحـــوال النـــاس من حيث التمكن وعدمـــه، وحكم من لم يدرك إلا بعض الحق مع سـعيه، وكـذلك حكم من لم يرفع لدعوة الرسل رأسا ورضي بما عليه قومه من عبـادة غـير الله واتبعهم في ذلـك، وسـيأتي إن شـاء الله تعـالى بيـان وتفصيل لما ذكرناه في أقوال أهل العلم.

والمقصود مما ذكرناه؛ بيـان إنه لا يقبل ادعـاء الجهل في كل الحـــالات وعلى الإطلاق، كما أنه لا يـــرد كـــذلك مطلقا، والواجب النظر في حال المكلف من حيث القدرة والتمكن والتقصير ووجـود الحق أو ندرته أو عـدم وجـوده عنده، إلى غـير ذلك مما يجب النظر فيه حـتى يقع الحكم موافقا لما قضى الله ســـبحانه وبين في شــــرعه، ومن أطلق القول في هذه المسألة ولم يراع ما ذكرناه أخطأ لا محالة وخرج إلى إفراط أو تفريط، والله أعلم.

وقد قال ابن حزم رحمه الله: (إن رســول الله صــلى الله عليه وســــلم بعث إلى الإنس كلهم وإلى الجن كلهم وإلى كل من لم يولد إذا بلغ بعد الـولادة، قـال الله تعـالى آمرا له أن يقول: {إني رسـول الله إليكم جميعـا}، وهـذا عموم لا يجوز أن يخص منه أحد، وقـال تعـالى: {أيحسب الإنسان أن يـترك سـدى}، فأبطل سـبحانه أنه يكـون أحد سـدى، والسـدى؛ المهمل الـذي لا يـؤمر ولا ينهى، فأبطل عز وجل هـــذا الأمـــر، ولكنه معـــذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقــط، وأما من بلغه ذكر النــبي صــلى الله عليه وســـلم حيث ما كـــان من أقاصى الأرض ففـــرض عليه البحث عنــه، فــإذا بلغته نذارته ففـرض عليه التصـديق به واتباعه وطلب الدين اللازم له والخـروج عن وطنه لـذلك، وإلا فقد اسـتحق الكفر والخلـود في النـار والعـذاب بنص القرآن، وكل ما ذكرنا يبطل قول من قال من الخوارج إنه في حين بعث النـبي صـلى الله عليه وسـلم يلـزم من في أقاصي الأرض الإيمان به ومعرفة شـرائعه فـإن مـاتوا في تلك الحال ماتوا كفارا إلى النار، ويبطل هذا قــول الله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسـبت وعليها ما اكتسبت}، وليس في وسع أحد علم الغيب...).

إلى أن قــال: (ومن بلغه عن رســول الله صــلى الله عليه وسلم أنه له أمرا من الحكم مجملا أو لم يبلغه نصه،

---

[30] روى مسـلم وأحمد والحـاكم وابن حبـان وعبد الـرزاق وابن أبي عاصم وأبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن ابن جـــدعان كـــان في الجاهلية يصل الـــرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال صلى الله عليه وسـلم: (لا ينفعـه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين).

ففـرض عليه إجهـاد نفسه في طلب ذلك الأمـر، وإلا فهو عاص لله عز وجل قال الله تعـالى: {فاسـألوا أهل الـذكر إن كنتم لا تعلمون})[31] اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه اللـه: (إن الله يقـول: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، والحجة على العباد إنما تقـوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل اللـه، والقـدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه؛ كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقولـــه، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه - كالمجنون مثلا - وهـذه أوقـات الفترات)[32] اهـ.

وقـال أيضـاً رحمه اللـه: (فمن تـرك الـواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعـذر فيه ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منـه، أو أنه سـمع إيجـاب هـذا وتحـريم هـذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفـرا بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيرا من تـرك طلب العلم الواجب عليه حتى ترك الواجب وفعل المحـرم غـير عـالم بوجوبه وتحريمـه، أو بلغه الخطـاب في ذلك ولم يلـتزم اتباعه تعصـبا لمـذهب أو اتباعا لهـواه، فـإن هـذا تـرك الاعتقـاد الـواجب بغـير عـذر شـرعي كما تـرك الكـافر الإسلام)[33] اهـ.

وقـال أيضـاً رحمه اللـه: (فمن كـان خطـؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتبـاع القـرآن والإيمـان مثلا أو لتعديه حدود الله بسـلوك السـبل الـتي نهي عنها أو لاتبـاع هـواه بغـير هـدى من الله فهو الظـالم لنفسه وهو من أهل الوعيـد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسـوله باطنا وظـاهرا الـذي يطلب الحق باجتهـاده كما أمـره الله ورسوله؛ فهذا مغفور له خطؤه)[34] اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: (إن هذا العذر لا يكون عـذرا إلا مع العجز عن إزالتـه، وإلا فمـتى أمكن الإنسـان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذورا)[35] اهـ.

---

[31] الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 4/106، والآية من سورة الأنبياء: 7.
[32] مجموع الفتاوى: 20/95.
[33] مجموع الفتاوى: 22/16.
[34] مجموع الفتاوى: 3/317 - 318، راجع: 20/25.
[35] مجموع الفتاوى: 20/280، راجع/252، 28/125 - 126.

وقال أيضاً رحمه الله: (ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعـرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل ونحو ذلك)[36] اهـ.

قلت: وفيما نقلنا عن ابن تيمية رحمه الله من الأقوال بيان واضح لا يحتمل التأويل والمتحصل من كلامه رحمه الله؛ أن التكليف من حيث الأصل مقيد بالتمكن من معرفة الحق، وكذلك الحال في تفاصيل أحكام الشـريعة، وأن من كان جاهلا غـير متمكن من معرفة الحق بوجه ولا ينسب إلى تقصـير في ذلـك؛ فإنه معـذور لا إثم عليه ولا مؤاخـذة إن وقع في المخالفة -أيا كـانت- بسـبب جهله هـذا النـاتج عن نـدرة الحق أو تعطل آلة الفهم، لا عن تفريط في طلب الحق والبحث عنه، وأما من كـان متمكنا من معرفة الحق وأحكـام الشـرع سـواء في مسـائل الاعتقـاد أو الأحكـام العمليـة؛ ثم قصر في ذلك فلم يتعلم ولم يسـأل فيما وجب عليه تعلمه أو السـؤال عنه ووقع في المخالفة بسبب هذا الجهل؛ فهو غـير معـذور، وحكمه حكم من بلغه الخطـــــاب وعلمه ثم خالفه عالما بوجه المخالفة وأن التفريط والتقصـير منه وأنه من أهل الوعيد ومن الظالمين لأنفسهم.

وقـال ابن القيم رحمه الله في كلام صـريح لا يحتمل التأويـل: (اعـتراف العبد بقيـام حجة الله عليه من لـوازم الإيمان، أطاع أم عصى، فـإن حجة الله قـامت على العبد بإرسال الرسـول وإنـزال الكتـاب وبلـوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم بـه، سـواء علم أو جهـل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فـقد قامت عليه الحجة)[37] اهـ.

وقـال أيضـاً رحمه اللـه: (قـال سـبحانه: {ومن يعش عن ذكر الـرحمن نقيض له شـيطانا فهو له قـرين، وإنهم ليصدونهم عن السـبيل ويحسـبون أنهم مهتـدون}، فـأخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاله به إنما كـان بسـبب إعراضه وعشـوه عن ذكـره الـذي أنزله علي رسوله، فكـان عقوبة هـذا الإعـراض أن قيض له شـيطانه يقارنه فيصـده عن سـبيل ربه وطريق فلاحه وهو يحسب أنه مهتد...).

---

[36] اقتضاء الصـراط المسـتقيم لابن تيميـة: 2/385، راجع مجمـوع الفتاوى: 21/478 ـ 479، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية: 1/310، مجموع الفتاوى: 19/225 ـ 226، وراجـع: 11/406.

[37] مدارج السالكين لابن القيم: 1/239، ط: دار الكتب العلمية.

إلى أن قال: (فإن قيل؛ فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى: {ويحسبون أنهم مهتدون}؟ قيل؛ لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وقال تعالى: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل})[38] اهـ.

وقال ابن القيم أيضاً: (وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئا"[39]، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم، نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم معرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود.

فالمتمكن المعرض؛ مفرط، تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله.

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه؛ فهم قسمان أيضاً: أحدهما؛ مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة، الثاني؛ معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي، والثاني؛ راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق.

---

[38] مفتاح دار السعادة لابن القيم: 1/44، ط: دار الفكر.

[39] رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني والبيهقي والبزار والدارمي وابن أبي عاصم.

فـالأول؛ كمن طلب الـدين في الفـترة ولم يظفر بـه، فعـدل عنه بعد اسـتفراغ الوسع في طلبه عجـزا وجهلا، والثاني؛ كمن لم يطلبه بل مـات على شـركه وإن كـان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هـذا الموضـع، والله يقضي بين عبـاده يـوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قـامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كـون زيد بعينه وعمرو قـامت عليه الحجة أم؛ لا فـذاك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عبـاده فيـه، بل الـواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيـام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الـدنيا؛ فهي جارية على ظـاهر الأمـر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة...).

إلى أن قال رحمه الله: (إن العذاب يستحق بسـببين، أحـدهما: الإعـراض عن الحجة وعـدم إرادتها والعمل بها وبموجبهـا، الثـاني: العنـاد لها بعد قيامها وتـرك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثـاني كفر عنـاد، وأما كفر الجهل مع عـدم قيـام الحجة وعـدم التمكن من معرفتهـا؛ فهـذا الـذي نفي الله التعـذيب عنه حـتى يقـوم الحجة بالرسل)[40] اهـ.

وما ورد في كلام الإمـام ابن القيم رحمه الله تعـالى يسـتحق أن يكتب بمـاء الـذهب لجلالته وبيانـه، وقد بيَّن رحمه الله حكم من أضـله الله تعـالى بعدلـه، وذلك بإعراضه وعشوه عن ذكر ربه والجـزاء من جنس العمـل، فكان إعراضه سبب في ضلاله، وأن هذا النـوع لا عـذر له في فعل المخالفة أيا كـان نوعهـا، وإن ظن أنه مهتـد، بل هو معرض مستحق للذم والمؤاخذة على حسب فعله.

وكذلك ما ذكره رحمه اللـه؛ من الفـرق بين من كـان جاهلا غير واجد للحـق، ولكنه يبحث عنه ويسـتفرغ وسـعه في ذلـك، وبين من كـان معرضا عن الحق لا يطلبه ولا يجتهد في تحصيله، فالمساواة بينهما ظلم بين، وهذا يـبين أن اعتبـار أحـوال المخـالفين للحق بجهـل؛ معتـبرة في الحكم عليهم في أحكـام الآخـرة، وهـذه سـنة الله فيهم، وكذلك الحال في أحكام الدنيا ولا فرق.

---

[40] طريق الهجرتين: 609 - 610.

وقــال القاضي شــهاب الــدين القــرافي رحمه اللــه: (الفــرق الثــالث والتســعون: بين قاعــدة النســيان في العبادات لا يقدح، وقاعدة الجهل يقدح، وكلاهما غير عــالم بما أقدم عليه، اعلم أن هذا الفــرق بين هــاتين القاعــدتين مبــني على قاعــدة؛ وهي أن الغــزالي حكى الإجمــاع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضــا؛ في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حــتى يعلم حكم الله فيه...).

إلى أن قال: (فإذا كان العلم بما يقــدم الإنســان عليه واجبــا، كــان الجاهل في الصــلاة عاصــيا بــترك العلم، فهو كالمتعمد الــترك بعد العلم بما وجب عليــه، فهــذا هو وجه قــــــول مالك رحمه الله أن الجهل في الصــــــلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناســــــي، وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه الســلام: "رفع عن أمــتي الخطأ والنســيان وما استكرهوا عليه"[41]، وأجمعت الأمة على أن النســيان لا إثم

[41] رواه ابن ماجة وابن حبــان والــدارقطني والطــبراني والــبيهقي والحــاكم في المســتدرك وقــال: على شــرط الشــيخين، واختلف العلمــاء فيه ما بين محسن له ومضعف، فقد قــال ابن حــزم: وقد صح عن النــبي صــلى الله عليه وســلم: (رفع عن أمــتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقال النووي: حديث حسن، وقــال ابن حجــر: والحــديث من طريق الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطــاء عن عبيد بن عمــير عن ابن عبــاس رضي الله عنهما بلفظ: (إن الله وضع)، وللحاكم والدارقطني والطبراني: (تجــاوز)، وهــذه رواية بشر بن بكــر، ورواه الوليد بن مســلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير، قال البيهقي: جــوده بشر بن بكــر، وقــال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا إلا بشر تفرد به الربيع بن ســليمان، قــال بن أبي حــاتم في العلــل: ســألت أبي عنها فقــال: هــذه أحــاديث منكــرة كأنها موضــوعة، وقــال في موضع آخر منــه: لم يســمعه الأوزاعي من عطــاء إنما ســمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأســلمي أو إســماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إســناده، وقــال عبد الله بن أحمد في العلل: ســألت أبي عنه فــأنكره جــدا وقــال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النــبي صــلى الله عليه وســلم، ونقل الخلال عن أحمد قــال: من زعم أن الخطأ والنســيان مرفــوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فــإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفــارة، يعــني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف، قــال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره: يروى عن النــبي صــلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنســيان وما أكرهوا عليه)، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به، ورواه الــبيهقي وقــال: قــال الحاكم هو صــحيح غــريب تفــرد به الوليد عن مالك وقــال الــبيهقي في موضع آخــر: ليس بمحفــوظ عن مالــك، ورواه الخطيب في كتاب الــرواة عن مالك في ترجمة ســوادة بن إبــراهيم عنه وقــال: سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك، ورواه بن ماجة من حــديث

فيه من حيث الجملة، فهذا فرق، وفرق ثان؛ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في رفعه عنه، والجهل له حيلة في رفعه بالتعلم، وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل) اهـ.

ثم قال القرافي رحمه الله: (الفرق الرابع والتسعون؛ بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه: اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفي عنه من الجهالات؛ الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق؛ لم يعف عنه)[42] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: (القاعدة الشرعية؛ دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلا؛ فقد عصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل؛ فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل؛ فقد نجا...).

إلى أن قال: (نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلف بمقتضى العادة؛ يكون عذرا له، كما لو تزوج أخته لظنها

أبي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الإسناد انقطاع أيضا، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ومن حديث ثوبان وفي إسنادهما ضعف، وأصل الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به)، ورواه بن ماجة بلفظ: (عما توسوس به صدورها)، بدل: (ما حدثت به أنفسها).
فائدة: قال ابن حجر رحمه الله: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: (رفع عن أمتي) ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه بن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه رفعه: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا؛ الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه)، وجعفر وأبوه ضعيفان وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم حدثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس بهذا ولكن رواه بن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ: (إن الله وضع) [راجع تلخيص الحبير: 1/281 - 283، خلاصة البدر المنير: 1/154، المحلى: 5/193].
[42] الفروق للقرافي: 2/ 148 - 150، ط: دار المعرفة.

أجنبيــة، أو شــرب خمــرا يظنه خلا، أو أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذه الجهالات يعذر بها)[43] اهـ.

وما ورد في كلام القـرافي رحمه الله قـريب مما ورد في كلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وهو في بيـان الفــرق بين من اســتطاع رفع الجهل عنه فلم يفعل وبين من لم يسـتطع رفعه عنه أو كـان فيما يتعـذر في العـادة التحرز منه، وأن النـوع الأول؛ غـير معـذور لأنه فـرط فيما يمكنه رفعه عنه من الجهل وقصر فلم يتعلم ولم يســـأل أهل العلم عما يقع لـه، والنـوع الثـاني؛ معـذور إذ أن رفع الجهل في حالته يدخل في نطاق ما لا يستطيعه، فـرفعت عنه المؤاخــذة على مخالفته الناشــئة عن هــذا الجهــل، وسـواء كـان ذلك في أحكـام الـدنيا أو أحكـام الآخـرة فلا فرق بينهما، والله تعالى أعلم.

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (ولا حد على من لم يعلم تحـريم الزنـا، قـال عمر وعثمـان وعلي: لا حد إلا على من علمــه، وبهـذا قـال عامة أهل العلم، فـإن ادعى الـزاني الجهل بـالتحريم وكـان يحتمل أن يجهله كحـديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صــادقا، وإن كــان ممن لا يخفى عليه ذلــك، كالمســلم الناشئ بين المسـلمين وأهل العلم لم يقبـل، لأن تحـريم الزنا لا يخفى على من هو كـــذلك، فقد علم كذبـــه، وإن ادعى الجهل بفســاد نكــاح باطل قبل قوله لأن عمر قبل قول المدعي الجهل بتحـريم النكـاح في العـدة، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم)[44] اهـ.

وقــال أيضــاً رحمه اللــه: (ومن تــرك الصـلاة جاحـدا لوجوبها؛ كفر، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلـك، فـإن كـان ممن لا يعرف الوجـوب - كحـديث الإسـلام والناشئ بغـير دار الإسـلام أو بادية بعيـدة عن الأمصار وأهل العلم -؛ لم يحكم بكفــره وعــرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبهــا، فــإن جحـدها بعد ذلك كفـر، أما إذا كـان الجاحد لها ناشـئا في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحـدها، وكـذلك الحكم في مبــاني الإســلام كلها وهي الزكــاة والصــيام والحج)[45] اهـ.

وقـال رحمه الله عن الزكـاة: (فمن أنكر وجوبها جهلا به وكـان ممن يجهل ذلـك، إما لحداثة عهـده بالإسـلام أو

[43] الفروق: 4/264.
[44] المغني مع الشرح الكبـير: 10/156، راجع إحيـاء علـوم الـدين: 4/389، فتح الباري لابن حجر: 13/188.
[45] المغني لابن قدامة: 8/131، ط عالم الكتب.

لأنه نشأ ببادية بعيدة نائية عن الأمصار؛ عرف وجوبها، ولم يحكم بكفـره لأنه معـذور، وإن كـان مسـلما ناشـئا ببلاد الإسـلام بين أهل العلم؛ فهو مرتـد، تجـري عليه أحكـام المرتدين، ويستتاب ثلاثا وإلا قتل، لأن أدلة وجـوب الزكـاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجمـاع الأمـة، فلا تكـاد تخفى على من هـذا حالـه، فـإذا جحـدها لا يكـون إلا لتكذيبه بالكتاب والسنة وكفره بهما)[46] اهـ.

والـذي يظهر من كلام ابن قدامة رحمه اللـه؛ اعتبـار التقصـــير من عدمه في النظر إلى حـــال المكلف عند الحكم عليه، وقد عبر ابن قدامة رحمه الله عن ذلك بلفظ المثلية في بعض أقواله وعـــــبر بغيرها في بعض أقواله الأخرى، والمعنى واحد، وذلك واضح في قوله رحمه اللـه: (إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلـك)، وكـذلك قولـه: (أما إذا كـان الجاحد لها ناشـئا في الأمصـار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجـرد جحـدها)، وقد اعتـبر وجـود المكلف في دار الإسـلام أو بين المسـلمين وأهل العلم كافيا في رد اعتـذاره بالجهـل، وذلك في قوله رحمه اللـه: (وإن كـان ممن لا يخفي عليه ذلك كالمسـلم الناشئ بين المسـلمين وأهل العلم لم يقبـل، لأن تحـريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه).

وعلى كل حـال؛ فالمقصـود مما ذكرنـاه بيـان اعتبار التقصـير من عدمه في الحكم على فاعل المخالفـة، وأما اعتبـار وجـود المكلف في دار الإسـلام أو بين المسـلمين؛ فهذا مظنة للعلم ومعرفة بأحكام الشرع، وكذلك فـإن دار الكفر أو الحرب؛ مظنة لعدم انتشار الأحكـام الشـرعية أو ندرة من يعرفها، والعبرة في ذلك كله - والله تعـالى أعلم -: النظر إلى حـال المكلف نفسـه، فـإن كـان مجتهـدا في طلب الحق ومعرفته ثم جهل بعض الأحكام فهو معـذور لا مؤاخذة عليه، وأما إن كـان مقصـرا في ذلـك، فهو مؤاخذ غير معذور، والله أعلم.

وقال البيضاوي رحمه الله: (قوله تعالى: {فلا تجعلـوا لله أندادا وأنتم تعلمون}، المقصود بها التـثريب والتـوبيخ، لا تقييد الحكم وقصره عليه فإن العـالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف)[47] اهـ.

---

[46] المغني: 2/228.

[47] تفسـير البيضـاوي: 1/228، راجـع: الـروض المربع شـرح زاد المستقنع: 2/354، الأشباه والنظـائر للسـيوطي: 357 - 358، الإعلام بقواطع الإسـلام لابن حجر الهيثمي ملحق بـآخر كتابه الزواجر: 2/663.

وقـال ابن رجب الحنبلي رحمه اللـه: (إذا زنا من نشأ في دار الإســلام بين المســلمين وادعى الجهل بتحــريم الزنا؛ لم يقبل قوله، لأن الظـاهر يكذبـه، وإن كـان الأصل عدم علمه بذلك)[48] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فهــذا من العجب! كيف تشــكون في هــذا وقد أوضــحته لكم مرارا، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حـديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مســألة خفية - مثل الصرف والعطف - فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الـدين الـتي أوضـحها الله وأحكمها في كتابـه؛ فـإن حجة الله هو القـــــرآن، فمن بلغه القـــــرآن فقد بلغته الحجة)[49] اهـ.

وقال أيضاً في شـرح حـديث إسـلام عمـرو بن عبسة رضي الله عنه: (إن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذ كر له أن رجلا بمكة يتكلم في الـدين بما يخـالف النـاس، لم يصـبر حتى ركب راحلته فقـدم عليه وعلم ما عنـده لما في قلبه من محبة الدين والخـير، وهـذا فسر به قوله تعـالى: {ولو علم الله فيهم خـــيرا لأســـمعهم}، أي حرصا علي تعلم الــدين لأسـمعهم أي لأفهمهم، فهـذا يـدل علي أن عــدم الفهم من النـاس اليـوم عـدل منه سـبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحـرص علي تعلم الـدين، فتـبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عـدم الحـرص علي تعلم الـدين، فـإذا كـان هـذا الجـاهلي يطلب هذا الطلب، فما عذر من يدعي اتباع الأنبيــاء وبلغه عنهم ما بلغه وعنده من يعرض عليه التعلم ولا يرفع بذلك رأسا؟ فإن حضر أو سمع فكما قال تعالى: {ما يأتيهم من ذكر كم ربهم محـــدث إلا اســـتمعوه وهم يلعبـــون لاهية قلوبهم})[50] اهـ.

قال عبد القادر عودة رحمه الله: (من المبادئ الأولية في الشــريعة الإســلامية؛ أن الجـاني لا يؤاخذ على الفعل المحـرم إلا إذا كـان عالما علما تاما بتحريمـه، فـإذا جهل التحــــريم ارتفعت عنه المســــئولية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلا وكـان ميسـرا له أن يعلم ما حـــرم عليه إما برجوعه للنصـــوص الموجبة للتحـريم، وإما بسـؤال أهل الـذكر، اعتـبر عالما بالأفعـال المحرمــة، ولم يكن له أن يعتــذر بالجهل أو يحتج بعـــدم

---

[48] القواعد لابن رجب الحنبلي: 343.
[49] الدرر السنية في الأجوبة النجدية: 8/90، 9/82.
[50] مفيد المستفيد في حكم تـارك التوحيد لمحمد بن عبد الوهـاب: 4.

العلم، ولهذا يقول الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام العـذر بجهل الأحكـام، ويعتـبر المكلف عالما بالأحكـام بإمكـان العلم لا بتحقق العلم فعلا، ومن ثم يعتــبر النص المحــرم معلوما للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شــيئا ما دام العلم به كـــان ممكنا لهم، ولم تشـــترط الشــريعة تحقق العلم فعلا، لأن ذلك يــؤدي إلى الحــرج ويفتح بـاب الادعـاء بالجهل على مصـراعيه ويعطل تنفيذ النصـــوص، وهـــذه هي القاعـــدة العامة في الشـــريعة الإسلامية ولا استثناء لهـا، وإذا كـان الفقهـاء يـرون قبـول الأحتجـاج بجهل الأحكـام ممن عـاش في بادية لا يختلط بمســـلمين، أو ممن أســـلم حـــديثا ولم يكن مقيما بين المسـلمين، فـإن هـذا ليس اسـتثناء في الواقع وإنما هو تطـبيق للقاعـدة الأصـلية الـتي تمنع مؤاخـذة من يجهل التحـريم حـتى يصـبح العلم ميسـرا، فمثل هـؤلاء لم يكن العلم ميسرا لهم، ولا يعتبرون عـالمين بأحكـام الشـريعة، أما إذا كـان مـدعي الجهل ناشـئا بين المسـلمين أو أهل العلم، فلا يقبل منه الادعاء بالجهل)[51] اهـ.

وقال الشنقيطي رحمه اللـه: (أما القـادر على التعلم المفـــرط فيه والمقـــدم آراء الرجـــال على ما علم من الوحي؛ فهذا الذي ليس بمعذور)[52] اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - وهو من المعاصـرين -: (دعـوى الجهل والعـذر به فيه تفصـيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسـول صـــلى الله عليه وســـلم للنـــاس وأوضـــحها كتـــاب الله وانتشـرت بين المسـلمين فـإن دعـوى الجهل بها لا تقبل ولاسـيما ما يتعلق بالعقيـدة وأصل الـدين، فـإن الله عز وجل بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليوضح للنـاس دينهم ويشـرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المـبين وأوضح للأمة حقيقة دينها وشـــرح لها كل شـــيء وتركها على البيضـــاء ليلها كنهارها، وفي كتـاب الله الهـدى والنـور، فـإذا ادعى بعض النـاس الجهل فيما هو معلـوم من الـدين بالضـرورة وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صـيام رمضان غير واجب، أو الزكـاة غـير واجبـة، أو أن الحج مع الاســتطاعة غــير واجب، هــذا كله لا يقبل لأن هــذا أمر معلـــوم بين المســـلمين، وقد علم بالضـــرورة من دين الإسـلام وقد انتشر بين المسـلمين فلا تقبل الـدعوى في ذلك، وهكـذا إذا ادعى أنه يجهل ما يفعله المشـركون عند القبور أو عند الأصنام من دعـوة الأمـوات والاسـتعانة بهم

[51] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: 1/430 - 431.
[52] تفسير أضواء البيان للشنقيطي: 7/554 - 555.

والذبح لهم والنـذر لهم، أو الـذبح للأصـنام أو الكـواكب أو الأشجار أو الأحجار أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأمـوات أو الأصـنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبيـاء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة وأنه شرك أكـبر وقد أوضح الله ذلك في كتابه وأوضحه رسـوله صـلى الله عليه وسلم...).

إلى أن قـال: (أما المسـائل الـتي قد تخفى مثل مسـائل المعـاملات وبعض شـئون الصـلاة وبعض شـئون الصيام، فقد يعذر فيها الجاهل، كما عذر النـبي صـلى الله عليه وسلم الذي أحـرم في جبة وتلطخ بـالطيب فقـال له النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "اخلع عنك الجبة واغسل عنك هـذا الطيب واصـنع في عمرتك ما أنت صـانع في حجتـك"، ولم يـأمره بفدية لجهلـه، وهكـذا بعض المسـائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها.

أما الأمور الأصولية وأصول العقيـدة وأركـان الإسـلام والمحرمات الظاهرة؛ فلا يقبل ذلك من أحد، فلو قال أحد وهو بين المسـلمين؛ إنـني ما أعـرف أن الزنا حـرام، فلا يعذر، بل يقام عليه حد الزنا، أو قال؛ ما أعـرف أن الخمر حرام وهو بين المسلمين، فلا يعذر، أو قال؛ ما أعـرف أن عقوق الوالدين حرام، فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال؛ ما أعرف أن اللواط - وهو إتيان الذكور – حرام، فلا يعذر، لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسـلمين معروفة في الإسلام، لكن لو كان في بعض البلاد البعيـدة عن الإسـلام أو في مجاهل أفريقيا الـتي لا يوجد حولها مسـلمون؛ قد يقبل منه دعوى الجهـل، وإذا مـات على ذلك يكـون أمـره إلى الله ويكـون حكمه حكم أهل الفـترة، والصـحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة إن أجابوا وأطـاعوا دخلـوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر بالله ويترك الواجبـات المعلومـة؛ فهـذا لا يعـذر لأن الأمر واضح، والمسلمون - بحمد الله - موجودون يصـلون ويصـومون ويحجـون ويعرفـون أن الزنا حـرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام، كل هذا معـروف بين المسـلمين وفـاش بينهم، فـدعوى الجهل دعـوى باطلـة، والله المستعان)[53] اهـ.

وقـال أيضـاً في الـرد على سـؤال نصـه: هل يعـذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغـير الله جـاهلا؟ قـال: (الأمـور قسـمان: قسم يعـذر فيه بالجهل وقسم لا يعـذر فيه بالجهـل، فـإذا كـان من أتي ذلك بين المسلمين وأتي الشـرك بالله وعبد غـير الله فإنه لا يعـذر

[53] فتاوى وتنبيهات للشيخ ابن باز: 239 - 242، ط: مكتبة السنة.

بالجهل، لأنه مقصر لم يسأل ولم يتبصر في دينه، فيكــون غـير معـذور في عبادته غـير الله من أمـوات أو أشـجار أو أحجــار أو أصــنام لإعراضه وغفلته عن دينــه، كما قــال سـبحانه: {والـذين كفـروا عما أنـذروا معرضـون}، ولأن النبي صـلى الله عليه وسـلم لما اسـتأذن ربه أن يسـتغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها لأنها مـاتت علي دين قومها عبـاد الأوثـان، ولأنه قـال لشـخص ســأله عن أبيه فقــال: "هو في النــار"، فلما رأى ما في وجهه قــال: "إن أبي وأبــاك في النــار"، لأنه مــات علي الشــرك بالله وعلى عبـادة غــير اللــه، فكيف بالــذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي أو يعبد الحسين أو الشيخ عبد القـادر الجيلاني أو يعبد الرسـول محمـدا صـلى الله عليه وسلم، فهؤلاء وأشـباههم لا يعـذرون من بـاب أولى، لأنهم أتــوا الشــرك الأكــبر وهم بين المســلمين والقــرآن بين أيديهم، وهكذا سنة النبي صـلى الله عليه وسـلم موجـودة بينهم ولكنهم عن ذلك معرضون)[54] اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين - وهو من العاصرين أيضـاً -: (لكن إذا كـان هـذا الجاهل مفرطا في التعليم ولم يسـأل ولم يبحث؛ فهــــذا محل نظــــر، فالجاهل بما يكفر وبما يفسق، إما أن لا يكـون منهم تفريط وليس علي بـالهم إلا أن هذا العمل مباح، فهؤلاء يعذرون ويـدعون للحـق، فـإن أصروا حكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصـرار، وأما إذا كـان الإنسان يسـمع أن هـذا محـرم أو أن هـذا مـؤدي للشـرك ولكنه تهاون أو استكبر، فهذا لا يعذر بجهله)[55] اهـ.

وقـال أيضـاً: (لكن إن فـرط بـترك العلم والتـبين؛ لم يعــذر، مثل أن يبلغه أن عمله هــذا كفــر، فلا يتثبت ولا يبحث، فإنه لا يكون معذورا حينئذ)[56] اهـ.

فهذه أقوال أهل العلم قديما وحـديثا، مدعومة بالأدلة الشــرعية، ومبينة لما ذكرنــاه من التفريق بين من كــان مجتهدا في طلب الحق وبين من كـان مقصـرا في معرفة وطلب ما وجب عليه من العلم الشرعي، فـالأول؛ معـذور لا يؤاخذ، وأما الثاني؛ فليس بمعذور بل هو مؤاخذ معـرض للعقوبة.

ويتـبين مما سـبق أيضـاً؛ أن كل من فعل الكفر يكفر إذا كــــان ما فعله معلوما لمثلــــه، ويكفي في ذلك العلم بـالتحريم، إذ أن مـدار أقـوال العلمـاء قـديما وحـديثا على

[54] المصدر السابق: 2/ 26 - 27.
[55] المجموع الثمين لفتاوى ابن عثيمين: 1/48.
[56] المجموع الثمين: 1/17.

ذلك، ولا يشترط البتة علمه بـأن ما يفعله كفر مخـرج من الملة، وليس على هذا الشرط أثارة من علم.

والمسـئول عنه في السـؤال؛ وهو مقاتلة المهـاجرين والمجاهدين المحليين مع الطـاغوت الحـاكم في باكسـتان معلـــوم بالمعايشة لكل أحد في هـــذه البلد - عـــالمهم وجاهلهم - أنه حرام، وخاصة؛ بعد انضمام حكامها السـافر إلى الحلف الأمريكي الانجليزي، والفتاوى التي أشـار إليها السـائل في سـؤاله مشـهورة معلومة لكل أحد عنـده اهتمـام بدينه وحـرص عليـه، وانتشـارها حجة لمن يكفر هؤلاء الجنود.

وعليه؛ فإن من نصر الطاغوت الكافر في باكسـتان - في الحقيقة عبد لليهـود والنصـارى مطيع لأوامـرهم - من نصر مثل هذا على أهل الإسلام؛ فهم كفار مرتـدون جملة وعينـا، لأن العلم بتحـريم ما فعلـوه من النصـرة المحرمة حاصل لهم أو ممكن على الأقل، ولا يجوز أن يُعتذر لأمثال هؤلاء بما لا يُعذرون به شرعا.

ومن أهم ما يجب على العالم والمفتي والحـاكم - إذا عرضت عليه قضية أو سُئِل في حكم يتعلق بـالواقع -؛ أن يستقصي صـفة هـذا الواقع بالتفصـيل قبل أن يُقْـدِم على الحكم فيـه، وهـذا من مهمـات الفتـوى وشـرط لتمكن الحاكم والمفـتي من الإفتـاء الصـحيح، وفي مثل هـذا يقع أكثر الغلط بين أهل الإسلام.

ولـذلك قـال الإمـام ابن القيم رحمه الله تعـالى: (ولا يتمكن المفتي ولا الحـاكم من الفتـوى والحكم إلا بنـوعين من الفهم، أحـدها؛ فهم الواقع والفقه فيه واسـتنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمـارات والعلامـات حـتى يحيط بها علما، والنوع الثاني؛ فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الـذي حكم به في كتابه أو على لسـان رسـوله صـلى الله عليه وسـلم في هـذا الواقع ثم يطبق أحـدهما على الآخر، فمن بذل جهده واسـتفرغ وسـعه في ذلك لم يعـدم أجـرين أو أجـرا، فالعـالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)[57] اهـ.

وقال رحمه الله: (ذكر عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قـال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

[57] اعلام الموقعين لابن القيم: 1/87 - 88.

أولهـا: أن تكـون له نيـة، فـإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس...).

ثم قال ابن القيم رحمه الله: (وأما الخامسـة: معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحـاكم فـإن لم يكن فقيها فيــــه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحـدهما على الآخـر، وإلا كـان ما يفسد أكـثر مما يصـلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالنـاس تصـور له الظـالم بصـورة المظلـوم وعكسـه، والمحق بصـورة المبطل وعكسـه، وراج عليه المكر والخـداع والاحتيـال، وتصـور له الزنـديق في صـورة الصِّـديق، والكـاذب في صـورة الصـادق، ولبس كل مبطل ثـوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائـدهم وعرفيـاتهم لا يمـيز هـذا من هـذا، بل ينبغي له أن يكـون فقيها في معرفة مكر النـــاس وخـــداعهم واحتيـــالهم وعوائـدهم وعرفيـاتهم، فـإن الفتـوى تتغـير بتغـير الزمـان والمكـان والعوائد والأحـوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبـالله التـوفـيق)[58] اهـ.

ولما سُـئل شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه؛ عن حكم التتـار الـذين قـدموا بلاد المسـلمين مـرة بعد مـرة وغزوها وأظهروا بها الإسـلام، ولكنهم تحـاكموا فيما بينهم بشرائع وضعها لهم ملكهم جنكز خان وسـماها "الياسـق"، بيَّن رحمه الله أن الكلام على حكمهم يتوقف على معرفة شـيئين وهمـا: المعرفة بحـالهم، ومعرفة حكم الله في أمثـــالهم، وبعد أن بين رحمه الله تعـــالى حكم الله في أمثالهم شرع يبين أحوالهم في خمس صفحات كاملة[59].

وبالنظر في واقع هؤلاء المسـئول عنهم - وهم أفـراد الجيش الباكستاني -؛ فإن كل من علم أمـرهم يـرى بعينه أن أكـثر هـؤلاء ما يـدفعهم إلى عملهم هـذا - نصـرة الطاغوت على أهل الإسلام - إلا الحرص هؤلاء على الدنيا

[58] أعلام المـوقعين لابن القيم: 4/199، ثم 204-205، راجع الطرق الحكمية لابن القيم أيضا: 1/17 - 18.
[59] مجموع الفتاوى: 28/510: 531.

وما يلقيه إليهم هذا الطاغوت من فتاتها، وليس هو شــبهة قــامت لــديهم من كــون هــؤلاء الطــواغيت مســلمون مجاهدون في سبيل الله وأن من خالفهم من أهل الإسلام والمجاهدين خوارج أو بغاة.

إذ أن أكــثر من يعيش في هــذا البلد يعــرف أن هــذا الحــاكم الــذي يــدافع هــؤلاء عن نظامه وحكمه ويقتلــون ويأســـرون المجاهـــدين بـــأمره هو من أعطى اليهـــود والنصارى والكفار من الأمريكان والانجليز وغيرهم من أعداء الله ورسوله والمسلمين كل ما أرادوا، بل وفوق ما أرادوا لضرب المسلمين في أفغانستان وإسقاط دولة الإسلام فيها، وهو الذي عقد - وما زال وإلى يومنا هذا - يعقد اتفاقـــات محاربة الإســـلام وتعقب المجاهـــدين والمهاجرين وقتلهم أو القبض علهم وتسليمهم لأعدائهم.

ويعلم الجميــع؛ أنه من اللــذين أفســدوا هــذا البلد بتسويغ الردة والفساد والفجور والعمل بالقوانين الكافرة فيهــا، وأنه يحــاول بكل ما أوتي من قــوة التضــييق على المــدارس الدينية وطلبة العلم فيها ليحولها إلى مــدارس عصــرية ليصــير طلابها ألعوبة في يــده وجــرائم هــذا الطاغوت أكثر من أن تحصر هنا.

ومن المستقر في القرآن والسنة؛ أن من دفعه إلى الكفر طلب الدنيا والحرص عليها فهو كافر لا عـذر لـه، إذ إن غالب كفر الكافرين - قديما وحديثا - من هذا الباب، وهو الحرص على المال أو الرياسة أو المنصب وما شــابه ذلك، وفي هذا يقول تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صــــدرا فعليهم غضب من الله ولهم عــــذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخـرة وأن الله لا يهـدي القــوم الكــافرين}[60]، فــبين الله العليم الخبــير أن ســبب كفــرهم ما هو إلا اســتحباب وتقــديم الحيــاة الــدنيا على الآخرة، وأن هذا لم يمنع من الحكم بكفرهم.

هـذا، ولا يشـترط في الحكم بـالكفر أن يفعل الكـافر الكفر معتقدا إياه أو مفضلا إياه على الإسلام، فلا يَشـتَرط مثل هـــذا إلا من ذهب مـــذهب غلاة الجهمية - أعاذنا الله منهم ومن منهجهم - وهل كان كفر هرقل عظيم الروم إلا من هـذا بـاب الحـرص على الملك والرياسة - وحديثه في البخــاري وغــيره - وهل كــان كفر أحبــار ورهبــان اليهــود

---

[60] سورة النحل، الآيـات: 106 ـ 107، راجع رسـالة بيـان النجـاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشــراك، من كتــاب مجموعة التوحيد: 418.

والنصارى إلا حسدا من عند أنفسهم وحرصا على الرياسة والملك على أقوامهم مع علمهم بصدق الرسول.

وهذا واضح بين في قول اليهـوديين اللـذين جـاءا إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم وسـألاه عن أسـئلة لا يعلم جوابها إلا نـبي، فلما أجـابهم عنها صـلى الله عليه وسـلم قالا: (نشـهد أنك نـبي)، فقـال: (ما يمنعكما من إتبـاعي؟) قـالا: (إن داود دعا أن لا يـزال في ذريته نـبي، وأنا نخـاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود)[61].

فهؤلاء لم يكن سـبب كفـرهم إلا الحـرص على الـدنيا والرياسة والملــك، وليس اعتقــاد صــحة ما هم عليه من الكفر.

ومن هذا الباب كفر أبي طـالب عم النـبي صـلى الله عليه وسـلم؛ فإنه عـرف حق المعرفة أنه صـلى الله عليه وسلم صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شـعره، وما منعه من الإيمـان به إلا مخافة التعيـير، وهـذا بـاب واسع يطول ذكره.

- أما موقع هذه المسألة - أقصد إيقاع الحكم النظري العام الثابت من الأدلة على آحـاد المكلفين -؛ فإنها ليست من مســائل الأصــول والاعتقــاد وإنما هي من المســائل المتعلقة بفقه الواقع، وقد يختلف الناظرون فيها ولا يكون أحــدهم آثما أو فاســقا أو مبتــدعا - إذا اســتفرغ وســعه وطاقته في البحث عنها وتعلمها -

إلا إن كانت المسألة متعلقة بإنسان قد نص عليه في القــرآن والســنة - كأمثــال فرعــون وهامــان وأبي لهب وأمثالهم ممن هو منصوص عليهم - أو يكـون قد نص على طائفتهم بالاسم - كاليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأمثالهم - فهؤلاء قد ثبت كفرهم نصا على أعيـانهم، وفي مثل هؤلاء قال العلماء: من لم يكفر الكافر فهو كافر، لأن الخلاف فيهم حينئذ يكـون ردا للنص المكفر لهم والحـاكم بأنهم من أهل النار وجحدا له.

- فأما من ورد تكفـــــيرهم بالوصف دون الاســــم؛ فالاختلاف في توصيف حالهم ودخـول بعض المعيـنين في الوصف المنصـوص عليه في الأدلة لا يـوجب تفسـيق ولا تبديع ولا تأثيم للمختلفين فيـه، وقد حـدث من هـذا الكثـير والكثــــير بين الســـلف والخلـــف، ولم نر منهم من كفر

---

[61] رواه النسائي والترمذي.

مخالفه أو فسقه أو بدعه إلى يومنا هـذا، وسـرد مثل هـذا يطول.

- وأما كون الاختلاف في هذه المسألة كـالاختلاف في مسـائل الاجتهـاد الـتي يسـوغ فيها الخلاف ولا يظهر فيها قوة أحد الدليلين مقابل الآخر، بحيث يقال: إن كل طـرف فيها مجتهد مصيب، ولا حرج في أحد القولين:

فهــذا ما لا أراه ولا يصح قوله البتــة، إذ أن الــدلائل واضحة وظاهره على صحة أحد القـولين، والمعـارض فيها قوله إما ضعيف وإما كالمنعدم لعـدم صـحته ولعـدم قيـام الدليل الشـرعي على اعتبـاره، وهـذه من المسـائل الـتي أظهرها الله تعالى في كتابه وبينها رسوله صـلى الله عليه وسلم.

وإنا أنصح إخواني المهاجرين والمجاهـدين في سـبيل الله تعـالى بهـذه المناسـبة؛ بـأن يجتهـدوا في طلب العلم الشرعي وخاصة ما كان متعلقا منه بالنوازل الحادثة، فإن هذا فرض هام ولازم على مجمـوعهم، وقد يفـترض بعضه على أعيــانهم[62]، ولا يقبل أن يكــون المــرء في ســاحات الجهاد السنين الطويلة ثم يكـون أمـام المسـائل المتعلقة بواقعه حــــائرا تائها لا يعــــرف ما يحكمها من الأصــــول والأحكـام، فـإن هـذا تقصـير لا يقبل من العـوام فضلا عن المجاهدين، وقد قدمنا بما فيه الكفاية ما يـدل على أهمية البحث والتحري فيما يعرض للمرء من أمور دينه.

كما أنصـحهم أيضـاً؛ بـأن يتحلـوا بسـعة الصـدر عند البحث في المسائل الشرعية عموما ومثل هذه المســائل الهامة خصوصا، وأن لا يميل أي طـرف من الأطـراف إلى الغلو في إلزام الآخرين بما استقر عنده، ولا يُسـتعمل في مثل هذه المباحث ألفاظا غـير لائقـة، ولا يجـوز اتهـام من كـان مجتهـدا في طلب الحق ومعرفتــه، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأصابه.

فإن الله تعـالى قد وضع الحـرج في الخطأ ورفع إثمه كما أرشد إليه في قوله تبــارك وتعــالى آمــرا عبــاده أن يقولوا {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}، وقـال تبـارك وتعــالى: {وليس عليكم جنــاح فيما أخطــأتم به ولكن ما

---

[62] ذكرنا - بحمد الله تعالى وفضـله - شـرحا مفصلا لهـذه المسألة وأطلنا في بيانها في المقدمة الثانية من كتابنا "التبيــــان في أهم مسائل الإيمان"، فمن أراد معرفة الأدلة وتفصـيل أقـوال أل العلم في هذه المسألة فليرجع إليه.

تعمدت قلوبكم وكـان الله غفـورا رحيمـا}، أي وإنما الإثم على من تعمد الباطل.

وقد ثبت في الحديث أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل؛ قد فعلت)[63].

وفي الحديث عن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)[64].

وفي الحـديث الآخـر: (إن الله تعـالى رفع عن أمـتي؛ الخطأ والنسيان والأمر الذي يكرهون عليه).

هذا، والله تعالى أعلم.

* * *

- أما بالنسبة للسؤال الثاني؛

فــالخطب فيه أشـــد، والمصـــيبة فيمن لا يـــرى كفر الحكـام الطـواغيت بأعيـانهم في زماننا أعظم، وذلك لأن أدلة كفر من استبدل شريعة الرحمن بشـرعة الشـيطان، وألــزم النــاس بقــوانين وأحكــام مصــادمة لأحكــام الله وشرائعه في الأصول والفروع، ومن سوغ لنفسه أو أجــاز لغـيره الخـروج عن أحكـام الإسـلام إلى غيرها من زبالة أذهان البشر، ومن تحاكم إلى غـير شـريعة الله العادلة أو حكم وقضى بغيرهـا، ومن سـوغ الكفر والـردة وقنن منع

[63] روى مســلم في صــحيحه عن ابن عبــاس رضي الله عنهما أنه قال: (لما نـزلت هـذه الآية {وإن تبـدوا ما في أنفسـكم أو تخفـوه يحاسـبكم به اللــه}، قــال: دخل قلــوبهم منها شــيء، لم يــدخل قلــوبهم من شــيء، فقــال النــبي: قولــوا ســمعنا وأطعنا وســلمنا، فألقى الله الإيمان في قلــوبهم، فــأنزل الله تعــالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسـينا أو أخطأنـا}، قـال: (قد فعلت)، {ربنا ولا تحمل علينا إصـرا كما حملته على الــذين من قبلنــا}، قــال: (قد فعلت)، {واغفر لنا وارحمنا أنت مولانـــا}، قـــال: (قد فعلت)، ورواه أيضا الترمـــذي والنسائي في الكبرى وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي والحاكم.

[64] رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العـاص وأبي هريـرة، ورواه الحاكم وصححه والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريـرة وعبد الله بن عمـرو بلفـظ: (إذا اجتهد الحــاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور)، ولكن فيه فــرج بن فضــالة وهو ضعيف، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: (إن أصبت القضــاء فلك عشـــرة أجــور، وإن أنت اجتهــدت فأخطــأت فلك حسنة)، وإسناده ضعيف أيضا.

إقامة الحـــدود على المرتـــدين وأهل الفســـاد والظلم والفجـور؛ الأدلة على كفر هـؤلاء أكـثر من أن تحصى في القـرآن والسـنة، وهي واضـحة لكل من نـور الله بصـيرته وهداه إلى طاعته[65].

أما من تمحل وحـاول أن يلتمس لهـؤلاء الطـواغيت أعذارا، واستدل لقوله بما ورد عن ابن عباس في تفسـير قوله تعـالى: {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون}، وأن الكفر المـذكور فيها ليس هو الكفر الأكبر؛ فاستدلاله باطل.

وذلك لأن هـذا الأثر ليس صـحيح السـند إلى ابن عباس.

وعلى افتراض صحته فقد أطلق كثـير من الصـحابة - غـير ابن عبـاس - القـول بأنه كفر بـإطلاق، بما يعـني أنه الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام بالكلية.

منهم عبد الله بن مسـعود فيما نقله عنه ابن جرير وابن كثـير وغيرهمـا؛ أنه سُـئل عن الرشـوة في الحكم فقال: (ذاك الكفر)، وتلا الآية.

وروى ابن جرير بإسـناده عن مسـروق قـال: سـألت ابن مسـعود عن السـحت، أهو الرشا في الحكم؟ فقـال: (لا من لم يحكم بما أنـزل الله فهو كـافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنـزل الله فهو فاسق، ولكن السـحت أن يسـتعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها)[66] اهـ.

وقـال عمر بن الخطـاب وعلي بن أبي طـالب رضي الله عنهما بمثل قـول ابن مسـعود، وكـذلك قـال بمثل قولهم الحسن البصري وسعيد بن جبـير وإبـراهيم النخعي والسدي، وذلك فيما نقله ابن قدامة والألوسي.

قـال الألوسي رحمه اللـه: (وأخـرج ابن المنـذر عن مسـروق قـال: قلت لعمر بن الخطـاب رضي الله تعـالى عنـه: أرأيت الرشـوة في الحكم أمن السـحت هي؟ قـال:

[65] ذكرنا شـرحا مفصلا لمسـألة الحكم والتشـريع وتعلقها بأصل الدين، وحكم من خرج عن شريعة الرحمن إلى شرعة الشـيطان، والمناطات المكفرة في هذه المسألة في الباب السـابع من كتابنا "التبيـان في أهم مسـائل الكفر والإيمـان"، وسـردها هنا يطـول ويخرجنا عن المقصود، فمن أراد مراجعة دلائل هذا الحكم وأقوال أهل العلم في شرحها فليرجع إلى الكتاب المذكور.
[66] تفسير الطبري: 6/240.

"لا ولكن كفـــر، إنما الســـحت أن يكـــون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكـون للآخر إلى السـلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية".

وأخرج عبد بن حميد عن علي كـرم الله تعـالى وجهه أنه سُئِل عن السحت فقال: الرشا، فقيل له: في الحكم؟ قـال: "ذاك الكفـر"، وأخـرج الـبيهقي في سـننه عن ابن مسعود نحو ذلك)[67] اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (قال الله تعالى: {أكـالون للسـحت}، قـال الحسن وسـعيد بن جبـير في تفسيره: "هو الرشوة"، وقـال: "إذا قبل القاضي الرشـوة بلغت به إلى الكفر")[68] اهـ.

وقول السدي ذكره ابن جرير في تفسيره، حيث قـال السدي: ({ومن لم يحكم بما أنزل اللـه}، يقـول: ومن لم يحكم بما أنــزلت فتركه عمــدا وجــار وهو يعلم؛ فهو من الكافرين)[69] اهـ.

وقد قـال جمـال الـدين القاسـمي رحمه اللـه: (ونقل في اللبــاب عن ابن مسـعود والحسن والنخعي؛ إن هــذه الآيات الثلاث عامة في اليهـود وفي هـذه الأمـة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله، فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي، لأنه ظاهر الخطاب).

ثم قال: (وقيل: هـذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمــــدا وحكم بغــــيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد) انتهى.

وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن": (ظـاهر الآيات يـدل على أن من فعل مثل ما فعلـوا يعـني اليهـود واخـترع حكما يخـالف به حكم اللـه، وجعله دينا يعمل بـه، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المـذكور، حاكما كـان أو غيره)[70] اهـ.

فهذه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلمــاء في الحــاكم الــذي يرتشي فيخــالف حكم الله

---

[67] تفسير روح المعاني للألوسي: 6/140.
[68] المغني مع الشرح الكبير: 1/437 ـ 438، راجع أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: 4/85 - 87.
[69] تفسير الطبري: 6/257.
[70] محاسن التأويل للقاسمي: 6/215 ـ 216، ط: دار الفكر، وما نقله القاســمي عن إســماعيل القاضي ذكــره ابن حجر في فتح الباري: 13/120.

لذلك، وأنه كافر، وكـذلك من علم حكم الله تعـالى فعـدل عنه إلى غيره فإنه كافر أيضاً، وهذا الكفر هو الأكبر الــذي حكم به على اليهود.

وقال ابن القيم في هذه الآية: (ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمـــدا من غـــير جهل ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما)[71] اهـ.

وما ذكره ابن القيم عن البغوي؛ أن العلمـاء يحملـون هذا النص على من حكم بغير الشريعة عمدا من غير جهل ولا تأويل، فإنه يؤيد أقوال الصحابة الواردة في ذلك.

وما ذكــره ابن القيم أيضــاً؛ أن الوعيد يتنــاول تعطيل الحكم بجميع شرائع الإسلام أو بعضها هو الصحيح في هذا الباب، إذ أن الوعيد توجه إلى اليهـود بسـبب تعطيل حكم واحد من أحكــام التــوراة وهو حد الــرجم، فلا فــرق بين تعطيل كل أحكـــام الإســـلام أو تبـــديلها، أو تعطيل بعض أحكامه أو تبديل حكم واحد.

وفيما يدل على أن حكم الكفر الأكـبر يتنـاول كل من عطل العمل بحكم الله تعالى سواء كان ذلك التعطيل في القليل أو الكثــير، قــال ابن القيم رحمه اللــه: (ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله)، قال: (ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهــذا تأويل عبد العزيز الكنـــاني، وهو أيضـــاً بعيـــد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه)[72] اهـ.

أما الآثار الـواردة عن ابن عبـاس على خلاف ما ذكرنا؛

فقد قــال ابن كثــير رحمه اللــه: (قــال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون} قـال: من جحد ما أنـزل الله فقد كفـر، ومن أقر به فهو ظـالم فاسـق، رواه ابن جريـر، ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب)[73].

وهــذا الكلام إن كـان صـحيح السـند إلى ابن عبـاس رضي الله عنــه؛ فإنه لا يصح حكمــا، فــإن جحد الأحكــام الشرعية كفر باتفاق الأئمة والعلمـاء، سـواء حكم الحـاكم

[71] مدارج السالكين: 1/365، ط: دار الكتب العلمية.
[72] مدارج السالكين لابن القيم: 1/365، ط: دار الكتب العلمية.
[73] تفسير ابن كثير: 2/97، ط: دار الفكر.

بغير حكم الله أم لم يحكم، فـإذا جحد الحـاكم حد الزنا أو السـرقة ورده فلم يقبله فهو كـافر معاند لله تعـالى، ومن جحد تحريم الخمر أو الربا فهو كافر معاند أيضاً، لا يختلف أحد من العلمـاء قـديما وحـديثا في ذلـك، فجحد الأحكـام كفر، سواء حكم بها أم لا، فلا يشترط في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله تعالى جحد أحكـام الشـريعة، إذ أن جحد الأحكام كفر بغض النظر عن الحكم بها من عدمه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما الفرائض الأربع؛ فـإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكـذلك من جحد تحريم شـيء من المحرمـات الظـاهرة المتـواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلـك)[74] اهـ.

وقـال النـووي رحمه اللـه: (إن من جحد ما يعلم من دين الإسلا ضرورة يحكم بكفره وردته، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحــوه مما يخفي عليه فيعرف ذلك، فـإن اسـتمر حكم بكفـره، وكـذلك حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل وغـير ذلك من المحرمـات التي يعلم تحريمها ضرورة)[75] اهـ.

ولـذلك قـال ابن القيم رحمه اللـه: (ومنهم من تـأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحـدا لـه، وهو قـول عكرمة[76]، وهو تأويل مرجـوح، فـإن نفس جحـوده كفـر، سواء حكم أو لم يحكم)[77] اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حـدثنا سـفيان بن عيينة عن هشـام بن حجـير عن ابن طاوس عن ابن عباس في قولـه: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: (ليس بالكفر الذي يــذهبون إليــه، إنه ليس كفــرا ينقل عن الملــة)، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينـة، وقـال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[78] اهـ.

وهذا الأثر ضعيف من جهة الروايـة، فـإن مـدار روايتة عند ابن أبي حـاتم والحـاكم رحمهما الله على هشـام بن

[74] مجموع الفتاوى: 7/609 - 610.
[75] شرح صحيح مسلم للنووي: 1/150.
[76] يُشعر كلام ابن القيم رحمه الله - وهو الإمام الحافظ الناقد - أن الأثر عن ابن عبــاس لا يثبت عنـــده، وإلا فلا يغيب عن ابن القيم قـول ابن عبـاس وهو الإمـام الجليل وترجمـان القـرآن إن ثبت له قول في ذلك، ثم ينقل عن عكرمة مولاه.
[77] مدارج السالكين: 1/563.
[78] تفسير ابن كثير: 2/61.

حجير وقد ضـعفه كثـير من علمـاء الجـرح والتعـديل، وإن كان صـالحا في دينـه، فقد قـال فيه أحمد ابن حنبل رحمه اللـه: (هشـام ليس بـالقوي)، وقد ضـعفه أيضـاً يحـيى بن سـعيد القطـان وضـرب على حديثـه، وضـعفه على بن المـديني، وذكـره العقيلي في الضـعفاء، وكـذا ذكـره ابن عدي، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام).

وهشـام بن حجـير لم يـرو له أهل الصـحيح إلا مقرونا مع غيره، ولم يرو له أحد من أهل الصـحيح اسـتقلالا، فقد روى له البخاري رحمه الله حديثا واحدا عن طاووس، وهو حـديث سـليمان عليه السـلام في قولـه: (لأطـوفن الليلة على تسـعين امـرأة...الحـديث)، أورده في كتـاب كفـارة الأيمان من طريقه، وفي النكاح وقد تابعه فيه عبد الله بن طاووس[79]، وروى له مسلم في موضعين متابعا أيضاً.

وقد قال أبو حاتم الرازي رحمه اللـه: (يُكتَب حديثـه)، وهذه من صيغ التمـريض والتضـعيف عند أهل الفن، ولكن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يصلح استقلالا.

وقد وثق هشـام هـذا ابن حبـان والعجلي وابن سـعد والذهبي، وابن حبان معروف عند أهل الفن بالتساهل في التوثيـق، والعجلي لعله قد تـابع ابن حبـان على ذلـك، فقد قـال المعلمي اليمـاني رحمه الله عنــه: (توثيق العجلي وجدته بالاسـتقراء كتوثيق ابن حبـان تماما أو أوسـع)[80]، وقـال أيضـاً عن توثيق ابن سـعد: (إن أغلب مادته من الواقدي المتروك)، وقد قـال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "مقدمة الفتح" في ترجمة عبد الـرحمن بن شـريح، وبعد أن ذكر تضـعيف ابن سـعد له قـال: (ولم يلتفت أحد إلى ابن سـعد في هـذا، فـإن مادته من الواقـدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد)[81].

فالخلاصـة؛ أن هشـام ضـعيف الرواية إذا انفـرد، وقد انفرد هنا بالرواية عن ابن طاوس عن ابن عباس.

ومما يبين أن هذا الكلام مـدرج من كلام ابن طـاوس الأثر الذي رواه عبد الرزاق وفيه التصريح بـأن هـذا الكلام مـدرج من كلام ابن طـاوس وليس من كلام ابن عبـاس، والله تعالى أعلم.

---

[79] راجع مقدمة فتح الباري: 448.
[80] راجع الأنوار الكاشفة للمعلمي اليماني: 68.
[81] مقدمة فتح الباري: 417، ط: دار الفكر.

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله ووفقه: (وما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كفر دون كفر لا يثبت عنه، فقد رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة [2/521] والحاكم في مستدركه [2/313] من طريق هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس به، وهشام ضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين والعقيلي[82] وجماعة، وقال علي بن المديني: قرأت على يحي بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام ابن حجير فقال يحي بن سعيد: خليق أن أدعه قلت أضربُ على حديثه؟ قال: نعم، وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره، وهذا تفرد به هشام وزيادة على ذلك فقد خالف غيره من الثقات، فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}؟ قال: هي كفر، وفي لفظ: هي به كفر، وآخر: كفى به كُفْره، رواه عبد الرزاق في تفسيره [1/191] وابن جرير [6/256]، ووكيع في "أخبار القضاة" [1/41] وغيرهم؛ بسند صحيح، وهذا هو الثابت عن ابن عباس، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّد.

وطريق هشام بن حجير منكر من وجهين، الوجه الأول؛ تفرد هشام به، الوجه الثاني؛ مخالفته من هو أوثق منه.

وقوله: "هي كفر"، واللفظ الآخر "هي به كفر"؛ يريد أن الآية على إطلاقها، والأصل في الكفر إذا عرّف باللام أنه الكفر الأكبر - كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء [1/208] - إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك) انتهى كلام الشيخ سليمان حفظه الله.

وقال عبد الرزاق رحمه الله: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله... الآية}، قال: (هي به كفر)، قال ابن طاوس: (وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).

وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: (كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق) [رواه ابن جرير].

---

[82] انظر الضعفاء للعقيلي [4/337 – 338] والكامل لابن عدي [7/2569] وتهذيب الكمال [30/179 – 180] وهدي الساري [447 – 448].

وقـال وكيع عن سـعيد المكي عن طـاوس: {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون}، قـال: (ليس بكفر ينقل عن الملة).

فهذه النقول لا يثبت منها نقل صـحيح عن ابن عبـاس رضي الله عنه فيما نعلم، فلا تكون هذه منه معارضـة، ولا يضر معارضة ابن طـاوس وعكرمة وعطـاء للجمهـور من السلف والخلف الذين قالوا بأنها كفر مطلق - أكبر - غـير مقيد بالكفر الأصغر[83].

بل قد فرق ابن مسعود وعمر وعلي والحسن وسعيد بن جبـير والنخعي والسـدي رضي الله عنهم بين الرشـوة في الحكم، وبينوا أنها كفر، وبين قبول الحـاكم الهدية من غيره ليحابيه أو يقدمه على الناس.

على أنه يمكن حمل قـــول من قـــال إن الكفر هنا ينقسم إلى أكـبر وأصـغر؛ على ما ذكرنـاه من قبل من التحايل لإسـقاط الأحكـام الشـرعية لقرابة أو رشـوة أو هوى - هـذا على فـرض صـحة السـند إلى القـائلين - وقد ضربنا لذلك مثلا بما حدث من بلال بن أبي بردة القاضـي، وهذا الحمل أفضل من ضرب النصـوص الشـرعية بعضـها ببعض وضـرب كلام السـلف والأئمة كـذلك، والصـحيح أن نجمع بين النصـوص ما اسـتطعنا إلى الجمع سـبيلا، وإن تعذر الجمع فالترجيح.

والحق؛ أن قـول من قـال إن الكفر هنا هو الأكـبر هو القـول الصـحيح والـذي لا يجـوز غـيره، وعليه تـدل الأدلة

---

[83] إذا حدث اختلاف في أقوال الناس في مسألة معينـة، فإنه يجب الأخذ بما دل عليه الدليل، ولا يعتبر قول خالفـه، وهـذا في اختلاف العلمـاء واختلاف الصـحابة على حد سـواء، فلو اختلف الصـحابة ومن بعـدهم من العلمـاء على أكـثر من قـول، فالحجة في القـول الذي وافق الأدلة ودلائل اللغـة، ولـذلك قـال الشـافعي رحمه الله عن أقـوال الصـحابة؛ إذا تفرقـوا فيها نصـير منها إلى ما وافق الكتـاب أوالسـنة أو الإجمـاع أو كـان أصح في القيـاس [الرسـالة بتحقيق أحمد شاكر: 596]، وقد ذكر ابن القيم أيضا أن من اصول الإمام أحمد رحمه الله؛ أنه إذا اختلف الصحابة تخـير من أقـوالهم ما كـان أقـرب إلى الكتـاب والسـنة [أعلام المـوقعين لابن القيم: 1/31]، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما أقوال الصحابة فـإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنـازعوا رد ما تنـازعوا فيه إلى الله والرسـول، ولم يكن قـول بعضـهم حجة مع مخالفة بعضـهم لـه، باتفـاق العلمـاء) [مجمـوع الفتاوى: 20/14]، وقال أيضا رحمه الله: (ومن قـال من العلمـاء إن قول الصحابي حجة فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عُـرف نص يخالفـه...)، إلى قولـه: (وأما إذا عُـرف أنه خالفه فليس بحجة) [مجموع الفتاوى: 1/283 - 284].

الشرعية - كما سبق ذكرها - وهو مذهب جمهور السلف - كما سبق بيانه - والله تعالى أعلم.

وهذا المسلك هو الذي يجب الأخذ به عند النظر في أقوال العلماء الذين تكلموا في مسألة الحكم والتشريع، فلا تكاد تجد أحدا ذكر أن من الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر أو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم، إلا ويذكر النوع الذي يدخل في الكفر الأكبر كذلك، وسننقل هنا ما ورد عن العلماء في ذلك، ووجه الجمع بين أقوالهم وحمل كل قول على ما يليق به.

قال ابن القيم رحمه الله في كلامه عن هذه الآية: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين - الأصغر والأكبر - بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع إعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين)[84] اهـ.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (وهنا أمر يجب أن يُتفطن له؛ وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن إعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور)[85] اهـ.

قلت: فانظر إلى قول ابن القيم ومثله قول ابن أبي العز رحمهما الله، تجد أنهما حكما على من اعتقد أنه مخير في الحكم بما أنزل الله أو بغيره، أو أظهر ما يدل على الاستهانة بحكم الله تعالى أنه كافر كفرا أكبر، وهذا حال حكام وقضاة بلادنا اليوم.

---

[84] مدارج السالكين: 1/365.
[85] شرح العقيدة الطحاوية: 323 - 324.

فهل هنــاك اســتهانة بحكم الله تعــالى أعظم من عرضها على حثالة من البشر من العلمـانيين والشيوعيين والجــاهلين ومن جــرى مجــراهم ليقولــوا فيها رأيهم، أو يقرروا هل يقيمون أحكام الله تعـالى المنزلة من السـماء بين النــاس أم لا! ولا تكتسب أحكــام الشــريعة منزلة القانون الوضـعي إلا إذا وافق عليها من يسـمونهم بنـواب الأمة والمشرعين لها؟!

ولــذلك فقد ورد في الدســتور المصــري: (تصــدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب)[86].

وورد فيه أيضاً: (لا يصـدر قـانون إلا إذا قـرره مجلس الأمة، ولا يجوز تغيير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة)[87].

وهل هنـاك أعظم من أن يُـدعى الحكـام إلى الحكم بشــريعة الله تعـالى، فيقولــون؛ نحن ملزمــون بأحكـام القانون الوضعي ولا محيد لنا عنه؟!

وهل هنــاك اســتهزاء أعظم من أن تُجعل أحكــام الشــريعة مصــدرا ثانويا من مصــادر التشــريع يحكم بها القضاة بعد القانون الوضعي الكافر والعرف[88]؟!

---

[86] المادة 72 من الدستور المصري.

[87] المــادة 84 من دســتور 1956م، وراجع المــواد: 22، 68 من نفس الدستور، والمادة 64، 66 من دستور 1971م.

[88] ويؤكد هـذا ما قاله المستشــار ســعد العيســوي رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، وذلك عندما أصدر المستشار محمود غـراب رحمه الله حكما بالجلد على شارب خمر تنفيـذا لأحكـام الشـريعة الإسلامية، فقـال العيسـوي: (إن من قضى بهـذا الحكم وإن صـح، فقد خالف الدستور، وهو نص المـادة 66: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، ولا يقال في ذلك إن حد السكر شرعا هو الجلد، وأن الشـريعة الإسـلامية هي الأولى بـالتطبيق، ذلك لأن المشـرع وحتى الآن يطبق قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل غيرها من لدنه مهما اختلفت مع معتقــده الــديني أو السياســي، وأفصح المشـرع عن ذلك صـراحة في المـادة الأولى من التقـنين المـدني بـأن القاضي - أي الوضـعي - يطبق القـانون فـإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقعة طبق العــــرف، وإن لم يجد طبق أحكــام الشــريعة الإســلامية، وإن لم يجد طبق القــانون الطبيعي وقواعد العدالة، فجنائيا لا يجــوز ولا يقبل من القاضي أن يجـرم فعلا لا ينص القـانون على اعتبـاره جريمـة، ولا يجـوز له أو يقبل منه أن يقضي بعقوبة لم ينص عليها القانون) [جريـدة أخبـار اليوم: 19/4/1982م]، وقد نقل هـذا المقـال المستشـار محمـود غــراب رحمه الله في كتابه "أحكــام أســلامية إدانة للقــوانين الوضعية".

وهل هنـــاك أعظم من أن يقف بعض الغيـــورين على دين الله تعـالى فينصـحون هـؤلاء الحكـام بـالرجوع إلى أحكام الله تعالى؛ فلا يكون نصيبهم إلا السـجن والتعـذيب وتلفيق القضايا وإصدار أحكام الإعدام عليهم؟!

وهل يظن أحد أن ابن القيم وابن أبي العز وغـــيرهم من العلماء، يقولـون؛ كفر دون كفـر، على هـؤلاء الحكـام الذين استهانوا بأحكـام الله تعـالى وحرماته وسخروا منها وســـموها رجعية وتخلفـــا، ويـــبيحون لكل العلمـــانيين والفاسـدين أن ينـالوا من دين الله تعـالى ومن شـريعته ومن المسلمين تحت ما يسمى بـ "حرية الرأي والتعبـير"، وعنـدما يقـوم رجل من الصـالحين ليـبين للنـاس المفاسد المترتبة على الحكم بغـير ما أنـزل الله تعـالى فلا يكـون نصيبه إلا تلفيق القضايا والقتل في النهاية؟!

وهل يظن عاقـل؛ أن هـؤلاء العلمـاء يتكلمـون على حكامنا الذين قننـوا للنـاس حل الربا وشـرب الخمر والزنا والـدعارة وكل ألـوان الفسـاد، وأنزلـوا الكفـار أغلى ديـار المسلمين، فلم تسلم من رجسهم حتى أراضي الحرمين، وعقـــدوا مع الكفـــار كل الاتفاقيـــات الممكنة لضـــرب المســلمين وسـحقهم، وأصـبح من أقـرب بطانة هـؤلاء الحكام المستشارون من اليهود والنصارى؟!

وهل يظن عاقل؛ أن العلماء يقولـون؛ كفر دون كفـر، على من يسلمون أغلى أراضي المسلمين لأحفـاد القـردة والخنـــازير؟ - وما مســـرى رسـول الله صـــلى الله عليه وسـلم عنا ببعيد - ويعقـدون لإرضـاء اليهـود المـؤتمرات، ويقيمـــون من أجلهم الأســـواق، بل ويعتـــبرون من يجاهد اليهود مجرما وإرهابيا يجب عقابه؟!

وهل يظن عاقل؛ أن العلماء يقولـون؛ كفر دون كفـر، على من يحـــرم الجهـاد في ســـبيل الله تعـالى بحجة أن "ميثاق الأمم المتحدة" يحرم الاعتداء على الـدول الآمنـة، ويعتـــبر الجهـــاد في ســـبيل الله جريمة يجب أن يقف "المجتمع الدولي" كله ضدها؟!

إن كلام ابن القيم وغيره من العلماء إنما يتنزل؛ على حاكم مسلم مؤمن بالله تعـالى وبرسـوله صلى الله عليه وسلم مقيم للإسلام، يخرج الجيوش ويعقد الألوية للجهـاد في سبيل اللـه، ولكنه يجـور في حكم لهـوى أو رشـوة أو قرابـة، ومن تصـفح سـيرة الحكـام الـذين قيل فيهم كفر دون كفر سيجد مصداق ما ذكرنا.

ثم إن العلماء ذكروا في الصنف الـذي يقـال فيه كفر دون كفر من الحكام؛ أنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هـذه الواقعة وعـدل عنه عصـيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.

وهل من الحكام اليوم من يعترف - ولو بلسـانه فقط - أنه عـاص لله مسـتحق للعقوبة مجـانب للهـدى؟ فـإن الحكام اليوم ليجاهرون بكل صفاقة ووقاحة - لا يحسدون عليها - أنهم هم المتحضـــرون المتحـــررون، وأنهم أهل الحكمة والعقل والـرأي الحسـن، وأنهم أصحاب الإسـلام المستنير، وأن غيرهم ممن ينادي بإقامة أحكام الشـريعة؛ هم المتعصــبون والمنغلقــون والمتطرفــون، فهل ينطبق كلام العلماء على حكام زماننا؟!

إن كل عاقل إذا التفت عن يمينه أو شـماله؛ فلن يجد إلا العمالة للغـرب الكـافر، ولن يجد إلا حكاما يتسـابقون لإرضاء اليهود أحفاد القردة والخنازير.

- فهذا الحاكم؛ يعقد اتفاقية دفـاع مشـترك مع أمريكا لمــدة عشر سـنوات ويـؤجر القواعد العسـكرية لليهــود والنصـارى لعشـرات قادمة من السـنين، ويــبيع ثـروات المسلمين - البترول - لإسرائيل بأقل الأثمان.

- وهــذا حـاكم مجـرم آخـر؛ يتـذرع بعـدم مسـاعدة الشعب العـراقي – وفــيهم المسـلمون - بحجة أن "الأمم المتحدة" - الكافرة - تمنع تقديم المعونة للشعب العراقي لإسقاط النظام هناك.

- وهـــذا حـــاكم آخـــر؛ يطلب ود أمريكا - اليهودية النصرانية - وإسرائيل بالقبض على الآلاف من المسلمين، ويحكم عليهم بأحكـام قد تصل إلى الإعـدام، وإن تسـاهل فبأحكـام تصل إلى الأشـغال الشـاقة المؤبـدة، وغـير ذلك كثير.

فهل هـؤلاء هم الـذين قـال العلمـاء في أمثـالهم كفر دون كفـر؟! كلا وحاشا أن يكـون علماؤنا بهـذه السـذاجة وقلة الفقه.

قـال الشـيخ عبد الله بن جـبرين حفظه اللـه: (هـؤلاء الذين يقولون لا بد من الاعتقـاد نـرى أنهم أخطـأوا، وذلك لأنا إذا رأينا إنسـاناً يعمل عملا وهو لم يكــره عليــه، ولم يهــدد بالقتل بل يعمله وهو مسـرور به راض به منشـــرح الصدر له فإننا نحكم بأنه استحله، وأنه رآه أصـلح وأحسن

من غـــيره، فنحكم عليه بما يظهر لنا من فعلـــه، وأما إذا قال لنا جهرة أو خفية؛ إنني غير مسـتحل لـه، إنـني أعمل به وأعتقد أنه لا يجوز، ومع ذلك يطبقه ويميل إليه ويفضله على غيره ويعمل به علنا وجهرا؛ فلا نصـدقه في قوله إنه غـير مـوقن بـه، بل نقـول؛ قد حكمت به واطمـأننت إليه وعملت به عملا ظـــاهرا، فلا يقبل كلامك في أنك غـــير مستحل له، نحكم عليك بالظاهر؛ أنك مستحل له ظـاهراً، وأما القلـوب فليس لنا أن نفتشـها لقـول النـبي: "إني لن أومر أن أنقب عن قلـوب النـاس ولا أشق عن بطـونهم"، أي فنحن نحكم عليه بما ظهر منــه، فمن أظهر لنا خــيراً أحببنــاه على ذلك الخــير، ومن أظهر لنا شــراً عاملنــاه بموجب ذلك الشر، الحاصل؛ أن الذين يعملـون بـه، نحكم عليهم بــأنهم مســتحلون له لأنهم منشــرحو الصــدور له مطمئنــون إليـه، فهم من أهلـه، نحكم عليهم بما يعملونه ظـــاهرا وباطنـــا، فلا عـــبرة بكلامهم في أنهم ليســـوا بمستحلين له، فالاستحلال هو العمل به ظـاهراً وقد حصل منهم) انتهى من شــريط "أقــوال العلمــاء في من بــدل الشرع".

وقد يحاول البعض أن يتذرع بعدم تكفـيره للطـواغيت الحاكمين بغير شريعة الرحمن؛ بأن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنــزل الله فأولئك هم الكــافرون}، نــزلت في اليهـــود، وبـــأن {الظـــالمون} في النصـــارى، وبـــأن {الفاسـقون} في المسـلمين، وأنه لا يجـوز إنـزال هـذه الآيات جميعا على أهل الإسلام، لأن هذا فعل الخوارج.

وهذا قول ضعيف أبطل من سابقه.

<u>وقد اختلف فيمن نزلت فيه هذه الآيـات على عدة أقوال، مختصرها:</u>

1) أنها نزلت في أهل الكتاب وهي فيهم خاصـة، وقد ضعف كثير من العلماء هذا القول ورده.

2) وقيل؛ إنها فيمن حكم بما عنده مدعيا أنه من عند الله تعـالى، وهـذه هي إحـدى صـور التبـديل، وهـذا كفر لا يُختلف فيه.

3) وقيل؛ إنها فيمن رد أو جحد حكم الله تعـالى، فأما من حكم بغـير حكم الله جملة عن هـوى ومعصـية فهـذا ذنب غـير مكفـر، وهـذا قــول باطل تـرده دلائل الكتـاب والسنة.

4) وقيل - وهو أصح الأقوال وأصوبها إن شاء الله -؛ إنها نزلت في أهل الكتاب، وهي على المسلمين واجبة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مذهب جمهور العلماء.

وقد أورد أهل التفسير، وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله ما ورد في سبب نزول هذه الآيات، وقد اختصر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ما ورد في سبب نزول الآيات - وذلك اختصارا لما ذكره ابن جرير وابن كثير وغيرهما -

فقال رحمه الله: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل: {من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم}، أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون، {ومن الذين هادوا}؛ أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم {سماعون للكذب}، أي مستجيبون له منفعلون عنه، {سماعون لقوم آخرين لم يأتوك}؛ أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد.

وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك، {يحرفون الكلم من بعد مواضعه}؛ أي يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، {يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا}، قيل: نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك، وقد وردت الأحاديث بذلك.

فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن

الـرجم؟"، فقـالوا: نفضـحهم ويجلـدون، قـال عبد الله بن سـلام: كـذبتم، إن فيها الـرجم، فـأتوا بـالتوراة فنشـروها، فوضع أحــدهم يــده على آية الــرجم، فقــرأ ما قبلها وما بعدها، فقـال له عبد الله بن سـلام: ارفع يـدك، فرفع يـده فإذا آية الرجم، فقـالوا: صـدق يا محمـد، فيها آية الـرجم، فــأمر بهما رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فرجمـا، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجـارة، أخرجـاه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ له: قال لليهود: "ما تصنعون بهما؟"، قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهمـا، قـال: {فـأتوا بـالتوراة فاتلوها إن كنتم صـــادقين}، فجـــاءوا، فقـــالوا لرجل منهم ممن يرضـون أعـور: اقـرأ، فقـرأ، حـتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، فقال: ارفع يـدك فرفـع، فـإذا آية الـرجم تلوح، قال: يا محمد إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما.

وعند مسـلم: أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أتى بيهـودي ويهودية قد زنيـا، فـانطلق رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حـتى جـاء يهـود، فقـال: "ما تجـدون في التوراة على من زنى؟"، قـالوا: نسـود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: "{فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صـادقين}"، قـال: فجـاءوا بها فقرءوهـا، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم -: مـره فليرفع يـده، فرفع يـده فـإذا تحتها آية الـرجم، فـأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمـر: كنت فيمن رجمهمـا، فلقد رأيته يقيها من الحجـارة بنفسه.

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسـلم بيهـودي محمم مجلـود، فدعاهم فقـال: "هكـذا تجـدون حد الـزاني في كتـابكم؟"، فقالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: "أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسـى، أهكـذا تجـدون حد الـزاني في كتـابكم؟"، فقـال: لا واللـه، ولـولا أنك نشـدتني بهـذا لم أخـبرك، نجد حد الـزاني في كتابنا الـرجم، ولكنه كـثر في أشــرافنا، فكنا إذا أخــذنا الشــريف تركنــاه، وإذا أخــذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنـا: تعـالوا حـتى نجعل شـيئا نقيمه على الشــــريف والوضــــيع، فاجتمعنا على التحميم والجلـد، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه"، قال: فأمر به فرجم، قـال:

فـأنزل الله عز وجـل: {يا أيها الرسـول لا يحزنك الـذين يسـارعون في الكفـر...}، إلى قولـه: {يقولـون إن أوتيتم هـذا فخـذوه}، أي يقولـون: ائتـوا محمـدا فـإن أفتـاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا).

إلى قوله: ({ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: في يهود).

إلى قوله: ({ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الظـالمون}، قـال: في اليهـود، {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الفاسقون}، قال: في الكفار كلهـا، انفـرد بإخراجه مسـلم دون البخـاري وأبو داود والنسـائي وابن ماجة...).

إلى أن قال أحمد شاكر: (سـبب آخر في نـزول هـذه الآيات الكريمات: روى الإمام أحمد عن ابن عبـاس، قـال: إن الله أنـزل؛ {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون}، و {أولئك هم الظـالمون}، و {أولئك هم الفاسـقون}، قـال ابن عبـاس: أنزلها الله في الطـائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهليـة، حتى ارتضـوا واصـطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيـزة من الذليلة فديته خمسـون وسـقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قـدم النـبي صـلى الله عليه وسـلم، فقتلت الذليلة من العزيـزة قـتيلا، فأرسـلت العزيـزة إلى الذليلـة: أن ابعثـوا لنا بمائة وسـق، فقـالت الذليلـة: وهل كـان في حـيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضـهم نصف دية بعض؟ إنما أعطينـاكم هـذا ضـيما منكم لنـا، وفرقا منكم، فأما إذ قـدم محمد فلا نعطيكم، فكـادت الحـرب تهيج بينهمـا، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هـذا إلا ضيما منا وقهـرا لهم، فدسـوا إلى محمد من يخـبر لكم رأيـه، إن أعطـاكم ما تريـدون حكمتمـوه، وإن لم يعطكم حـذرتم فلم تحكمـوه، فدسـوا إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ناسا من المنـافقين ليخـبروا لهم رأي رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جـاءوا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أخـبر الله رسـوله صـلى الله عليه وسـلم بـأمرهم كله وما أرادوا، فـأنزل الله تعـالى: {يا أيها الرسـول لا يحزنك الـذين يسـارعون في الكفـر...}، إلى قوله: {الفاسـقون} ففيهم والله أنـزل، وإيـاهم عـني الله عز وجل، ورواه أبو داود بنحوه).

قلت: وما ذكره الشيخ أحمد شاكر؛ هو مختصر لكل ما ذكره العلماء وأهل التفسير في أسباب نزول هذه الآيات، وفيه البيان الواضح أن ما فعله اليهود وما استحقوا أن يكونوا به كفارا هو عين ما يحدث في زماننا هذا، على أن اليهود قد فعلوه في حكم واحد، وطواغيت هذا العصر قد امتدت أيديهم إلى كل أحكام الله تعالى بالتبديل والتغيير.

فإذا كان اليهود قد كفروا بنص القرآن بسبب تبديلهم لحكم الزنا فقط، بأن جعلوا التحميم والجلد والفضح مكان الرجم، فما حكم من أسقط العقوبة مطلقا إذا كان الزنا برضا المرأة؟! وما حكم من منع من إقامة أي عقوبة على المرأة الزانية إذا لم يرفع الزوج الدعوى عليها؟! فلا شك أنهم أولى بالكفر والردة عن دين الله تعالى، فإن ما يفعلونه أعظم مما فعله اليهود واستحقوا به حكم الكفر.

وقد قال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر ما قيل في أسباب نزول هذه الآيات: (وقيل إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم، وهذا أصح الأقوال، رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود...)، ثم ذكر لفظ الحديث[89]، اهـ.

وأما ما ورد عن أهل التفسير فيمن أنزلت فيهم هذه الآيات، وهي المسألة الأولى:

فقد أورد الطبري رحمه الله عن حذيفة بن اليمان فيما رواه الطبري بإسناده عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة رضي الله عنه عن هؤلاء الآيات؛ {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {فأولئك هم الظالمون}، {فأولئك هم الفاسقون}، قال: فقيل ذلك في بني إسرائيل؟ قال حذيفة رضي الله عنه: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك)[90] اهـ.

وهذا يبين أن مذهب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن هذه الآيات - وإن كانت قد نزلت في أهل الكتاب - إلا أن حكمها عام لهم وللمسلمين ومن يفعل مثل فعلهم.

وقال ابن كثير رحمه الله: (وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال البراء بن

[89] تفسير القرطبي: 6/172، ط: دار الحديث.
[90] تفسير الطبري: 6/253.

عـازب وحذيفة بن اليمـان وابن عبـاس رضي الله عنهم وأبو مجلز وأبو رجـاء العطـاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصـري وغـيرهم: نـزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة).

وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصـور عن إبراهيم قال: (نزلت هذه الآيات في بـني إسـرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها) [رواه ابن جرير].

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخـبر عبد الملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسـروق؛ أنهما سـألا ابن مسـعود عن الرشـوة؟ فقـال: (من السـحت)، قـال: فقـالا وفي الحكم؟ قـال: (ذاك الكفـر)، ثم تلا {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون}.

وقـال السـدي: {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون}، يقـول: (ومن لم يحكم بما أنـزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم؛ فهو من الكافرين).

وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشـعبي؛ {ومن لم يحكم بما أنزل الله}، قال: (للمسلمين).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثـنى حـدثنا عبد الصـمد حدثنا شعبة ابن أبي السفر عن الشـعبي؛ {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون}، قـال: (هـذا في المسـلمين)، {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الظالمون}، قـال: (هـذا في اليهـود)، {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الفاسـقون}، قـال: (هـذا في النصارى).

قال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر أكثر الأقوال في الآيـة: (وقيل {الكـافرون} للمسـلمين، و {الظـالمون} لليهود، و {الفاسقون} للنصارى، وهذا اختيـار أبي بكر بن العـربي، قـال: لأنه ظـاهر الآيـات، وهو اختيـار ابن عبـاس وجـابر بن زيد وابن أبي زائـدة وابن شـبرمة والشـعبي أيضاً)[91] اهـ.

وهذه الآثار تـبين أن مـذهب ابن مسـعود؛ أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر على وجه العموم، وتـبين أيضاً أن مذهب ابن عباس وجـابر بن زيد وابن أبي زائـدة

[91] تفسـير القرطـبي: 6/184، راجع أحكـام القـرآن لابن العـربي: 2/624، ط: دار الفكر.

والحسن وإبـــراهيم النخعي والســـدي وابن شـــبرمة والشعبي؛ أن الآيات عامة في أهل الكتاب وغيرهم.

قـــال ابن القيم رحمه اللـــه: (ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه)[92] اهـ.

وقـال القاسـمي رحمه الله في تفسـيره: (ونقل في اللباب عن ابن مسعود والحسن والنخعي؛ أن هذه الآيـات الثلاث عامة في اليهود وفي هـذه الأمـة، فكل من ارتشى وبـــدل الحكم، فحكم بغـــير حكم اللـــه، فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي، لأنه ظاهر الخطاب).

ثم قال: (وقيل: هـذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمـــدا وحكم بغـــيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد)[93] اهـ.

وقد قـال القرطـبي رحمه اللـه: (وقـال ابن مسـعود والحســن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنــزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقـدا ذلك ومسـتحلا له)[94] اهـ.

وقد بـوب البخـاري؛ "بـاب أجر من قضى بالحكمـة"، وأورد فيه قوله تعـــالى: {ومن لم يحكم بما أنـــزل الله فأولئك هم الفاسقون}.

قـال الحافظ ابن حجـر: (واسـتدلال المصـنف - أي البخاري - بها يدل على أنه يرجح قـول من قـال إنها عامة في أهل الكتـاب والمسـلمين...)، إلى أن قـال ابن حجـر: ويظهر أن يُقَـال إن الآيـات وإن كـان سـببها أهل الكتـاب، لـكن عمومها يتناول غيرهم)[95] اهـ.

وقال الشوكاني رحمه اللـه: (واعلم أرشـدك الله أيها المقلـــد؛ إنك إن أنصـــفت من نفسك وخليت بين قلبك وفهمك وبين ما حررنـــاه في هـــذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم...).

إلى قوله: (لأنك تريق الـدماء بأحكامك وتنقل الأملاك والحقـوق من أهلها وتحلل الحـرام وتحـرم الحلال وتقـول

---

[92] مدارج السالكين: 1/365، ط: دار الكتب العلمية.
[93] محاسن التأويل للقاسمي: 6/215.
[94] تفسير القرطبي: 6/190.
[95] فتح الباري، كتاب الأحكام: 13/120.

على الله ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل بشيء لا تدري أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك...).

إلى قوله رحمه الله: (وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله)[96] اهـ.

قلت: وما سبق ذكره من أسباب نزول هذه الآيات وكلام السلف وأهل التفسير فيها؛ يبين أنها تعم كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى من أهل الكتاب وغيرهم، وإن كان سبب نزولها في أهل الكتاب، فكما هو معلوم - وهو مذهب الجمهور من العلماء - أن صورة سبب النزول داخلة في النص دخولا قطعيا[97]، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[98]، ولذلك فقد نبه العلماء - كما سبق

[96] القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني: 64 - 74.

[97] صورة سبب النزول؛ أي ما شابه سبب نزول الآية، فكل من شابه من نزلت فيهم الآية من حيث صفة القول أو الفعل أو الحال كان حكمه حكم من نزلت فيه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من أهل المذاهب وغيرهم، ولا عبرة بشذوذ من قال بغيره - كما صرح بذلك السيوطي رحمه الله - وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وليس بين الناس خلاف أن الآية تعم الشخص الذي نزلت فيه ومن كان حاله كحاله) [الصارم: 33]، وقد قال أيضا: واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه) [اقتضاء الصراط المستقيم: 185]، وقال الشنقيطي رحمه الله: (وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق) [المذكرة: 210].

[98] يستفاد هذا العموم من عدة أنواع من الخطاب:
1) العموم المستفاد من خطاب آحاد المكلفين ما لم يرد نص يبين التخصيص وهذا هو العموم الشرعي.
2) العموم اللغوي: وهو العموم اللفظي، كأن يرد الخطاب على غير سبب يعني أن يكون الخطاب عاما ليس موقوفا على سبب فهذا لا خلاف بين أهل العلم على عموميته، وأما إذا ورد الخطاب على سبب أو جواب لسائل فإن دل اللفظ على العموم فهو عام، مثل قوله تعالى في حد السرقة: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، فهذه الآية نزلت في شأن المرأة التي سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية، ومع ذلك فقد حمل العلماء الخطاب فيها على مجموع الأمة [راجع المذكرة: 209]، فأما إن كان في صيغة النص ما يبين أنه مخصوص فلا يحمل على العموم بحال، كقوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: (خالصة لك من دون المؤمنين)، وأما إن لم يقترن بالنص ما يدل على التعميم أو التخصيص فقد قال الجمهور

بيانه - على أن حكم هذه الآيات يعم أهل الكتاب وغــيرهم من المسلمين إذا فعل فعلهم.

وقد قال القاسمي رحمه الله في تفسـيره: (وكـذا ما أخرجه أبو داود عن ابن عبـــاس: أنها في اليهـــود خاصة قريظة والنضــير، لا ينــافي تناولها لغــيرهم، لأن الاعتبــار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة "مَنْ" وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم)[99] اهـ.

ولــذلك فقد قــال ابن كثــير رحمه الله مبينا أن حكم هذه الآيـات عـام فيمن نـزلت فيهم وفي غـيرهم: (نـزلت هــذه الآيـــات الكريمــات في المســارعين في الكفــر، الخـــارجين عن طاعة الله ورســوله، المقــدمين آراءهم وأهــواءهم على شـــرائع الله عز وجـــل...)، إلى قولـــه: (والصحيح أنها نزلت في اليهـوديين اللـذين زنيا وكـانوا قد بدلوا كتاب الله الـذي بأيـديهم من الأمر بـرجم من أحصن منهم فحرفوه)[100] اهـ.

فحمل ابن كثــير رحمه الله الآية على كل الخـــارجين عن طاعة الله ورســـــوله صـــــلى الله عليه وســـــلم، المسـارعين في الكفر المقـدمين آراءهم وأهـواءهم على شـــريعة الله تعـــالى وحكمـــه، ولم يقصـــرها على ســـبب نزولها، وهذا هو الصحيح في حكم هذه الآيات.

ولـــذلك فقد قـــال إســـماعيل القاضي رحمه الله في "أحكام القرآن" - بعد أن حكى الخلاف في ذلك -: (ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، واختـرع حكما يخالف به حكم اللــه، وجعله دينا يُعمَل بــه؛ فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره)[101] اهـ.

فإذا كان اليهود الذين نزلت فيهم هذه الآيات ما بدلوا إلا حكما واحدا - وهو حكم رجم الـزاني المحصن - وكـانوا

من العلمـاء: إن العـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب وعلى ذلك قـــامت الأدلـــة، فيعم حكم آية اللعـــان النازلة في عـــويمر العجلاني وهلال بن أميـة، ويعم حكم آية الظهـار النازلة في امـرأة أوس بن الصـــامت، وآية الفدية النازلة في كعب بن عجـــرة وهلم جرا [راجع في هذه المسألة: المستصفى للغزالي: 2/21، الإحكام للآمدي: 2/239، إرشاد الفحول للشوكاني: 105 ـ 127، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: 248].

[99] محاسن التأويل للقاســمي: 6/215 ط: دار الفكــر، راجع البحر المحيط: 3/492.

[100] تفسير ابن كثير: 2/85.

[101] راجع فتح البـــاري: 13/120، ومحاسن التأويل للقاســـمي: 6/612.

بـذلك كفـارا بنص الآية الكريمـة، فما حكم من امتـدت أيديهم وقوانينهم إلى كل الأحكـام يبـدلونها حيث يشـاءون وحسب أهوائهم ومصلحتهم؟! لا شك أن هـؤلاء المبـدلين في عصرنا أشد كفرا من اليهود في الزمن الأول.

وإتماما للفائدة أسوق بعض نصوص القوانين التي تبين تبـديل الحكـام والمشـرعين والقضـاة للأحكـام في بلادنا الـتي تسـمى كـذبا وزورا "إسلامية":

- فبالنسـبة للمرجعية الأولى في التشـريع وسن القوانين؛ فقد نصت دساتير هذه الدول على ما يلي:

1) فقد ورد في الدسـتور المصـري: [المـادة: 64]: (سـيادة القـانون أسـاس الحكم في الدولـة)، وورد في [المـادة: 109]: (لـرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضـاء مجلس الشعب حق اقـتراح القـوانين)، وورد في [المادة: 112]: (لـرئيس الجمهورية حق إصـدار القـوانين أو الاعـتراض عليهـا)، وورد في [المـادة: 86]: (يتـولى مجلس الشـعب سـلطة التشـريع ويقر السياسة العامة للدولة)، وورد في [المادة: 3]: (السيادة للشعب وحده).

فهل بعد هـذا دليـل؛ على أن الدسـتور المصـري وواضـعيه والمنفـذين له والمـدافعين عنه لا يعـترفون بألوهية الله تعـالى وأحقيته في الحكم والتشـريع بين الناس؟!

2) الأردن: تنص [المادة: 25] من الدستور على أنـه؛ (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك).

وليس لتشـريع الله تعـالى مكـان ولا وجـود حـتى بعد الأمة والملـك، فـالقوم لم يشـركوا الأمة والملك مع الله تعالى في الحكم والتشريع، ولكنهم أرادوا بالبرهان الجلي الصريح أنه لا إله مشرع وحاكم إلا الأمة والملك.

3) البحـرين: تنص [المـادة: 24] من الدسـتور على أنه؛ (لا يصدر قانون إلا إذا أقـره المجلس الوطـني ووافق عليه الأمير).

وهـذا يـدل على أن المرجعية الأولى والأخـيرة في اعتبـار القـوانين في هـذا البلـد؛ هي المجلس الوطـني والأمير، لا شرع الله ودينه.

4) الإمارات: تنص [المـادة: 110] من الدسـتور على أن؛ (مجلس الوزراء هو الذي يقترح التشريع).

ولا يحتاج النص إلى بيان وتوضيح.

5) موريتانيـا: تنص [المـادة: 37] من الدسـتور على أن؛ (اقـتراح القـوانين من اختصـاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمـان)، وتنص [المـادة: 18] على أن؛ (رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين).

6) ليبيـا: تنص [المـادة: 18] من الدسـتور على أن؛ (مجلس قيـادة الثـورة هو أعلى سـلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمـال السـيادة العليا والتشـريع ووضع السياسة العليا للدولة، ولا يجوز الطعن فيما يتخـذه مجلس قيادة الثورة من التدابير أمام أي جهة).

فـ "مجلس قيـادة الثـورة" هو الإله المشـرع والـرب الأعلى الـذي لا يجـوز الطعن في قوانينه أو تـدابيره بنص دستورهم، تعالى الله عما يقول المشركون علوا كبيرا.

- أما بالنسـبة لنص القـوانين المتعلقة بـالجرائم والحـدود؛ فأنا أشـير على عجالة إلى بعض القـوانين المصرية في هذا البـاب - وإن كـان ما ذكرنا سـابقا يكفي في الدلاة على المقصود -:

- [المـواد: 267، 268، 274، 275، 276، 277] تتنافى وتختلف مع الشريعة في أحكام جريمة الزنا.

- [المواد: 313، 314، 315 (أ)، 316، 316 مكرر]، [317، 318، 323، 324] تختلف مع حكم الشريعة في جريمة السرقة.

- [المواد: 230، 234، 236] تختلف صراحة مع حكم الشريعة في حد القتل.

وأما "القانون المـدني" في مذكراته التفسـيرية؛ فإنه يضع مبادئ الشريعة آخر مصدر للقاضي حتى بعد العـرف والقانون الطبيعي.

تنبيه:

يظن بعض الناس أن قول من قـال من أهل العلم إن هذه الآيات نـزلت في أهل الكتـاب؛ معنـاه أنها لا تعم من

فعل فعلهم من غـيرهم، ولم يـرد قط في لفظ واحد مما نقل عن العلماء أنهم قالوا إن هذه الآيـات لا يُعمل بها في حق المسلمين، بل غاية قولهم إنها نـزلت في الكفـار من أهل الكتـاب، وهـذا ليس تخصيصا للنص، وليس قصـرا للنص العام على سبب النزول، بل إن هذه الأقوال ما هي إلا بيان لسبب النزول.

وقد كـان من عـادة السـلف أن يقولـوا: نـزلت هـذه الآيـات في كـذا، ولا يقصـدون قصر حكمها على سـبب نزولها أو فيمن نزلت فيهم.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد يجئ كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصا، كأسباب النزول المـذكورة في التفسـير، كقـولهم آية الظهـار نـزلت في امـرأة أوس بن الصـامت، وإن آية اللعـان نـزلت في عـويمر العجلاني أو هلال بن أميـة، وأن آية الكلالة نـزلت في جـابر بن عبد اللـه، وأن قولـه: {وأن احكم بينهم بما أنـزل اللـه} نـزلت في بـني قريظة والنضـير، وأن قولـه: {ومن يـولهم يومئذ دبـره} نزلت في بدر، وأن قوله: {شهادة بينكم إذا حضر أحـدكم المـوت} نـزلت في قضـية تميم الـداري وعـدي بن بـداء، ونظـائر هـذا كثـيرة مما يـذكرون أنه نـزل في قـوم من المشـركين بمكة أو في قـوم من أهل الكتـاب اليهـود والنصارى أو في المؤمنين، فالذين قالوا ذلك؛ لم يقصـدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسـلم ولا عاقل على الإطلاق، والنـاس وإن تنـازعوا في اللفظ العـام الـوارد على سـبب هل يختص بسـببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علمـاء المسـلمين إن عمومات الكتـاب والسـنة تختص بالشـخص المعين، وإنما غاية ما يُقـال: إنها تختص بنـوع ذلك الشـخص فيعم ما يشبهه ولا يكـون العمـوم فيها بحسب اللفـظ، والآية الـتي لها سـبب معين إن كـانت أمـرا ونهيـا؛ فهي متناولة لـذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كـانت خـبر بمـدح أو ذم فهي متناولة لـذلك الشـخص وغـيره ممن كـان بمنزلته أيضاً)[102] اهـ.

وقـال أيضـاً رحمه اللـه: (فليس شـيء من الآيـات مختصا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفـاق المسـلمين، فلم يقل أحد من المسلمين إن آيات الطلاق أو الظهـار أو اللعـان أو حد السـرقة والمحـاربين وغـير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سـبب نـزول الآية)[103] اهـ.

[102] مجموع الفتاوى: 13/338 - 339.
[103] مجموع الفتاوى: 19/14.

وقال أيضاً رحمه الله: (إن الصحابة يقولون نزلت الآية في كذا، ولا يختلفون في أن نصها يتعدى إلى غير سبب نزولها لما يتناوله لفظها)[104] اهـ.

والخلاصة:

أن ما سبق يدل على أن حكم هذه الآيات يدخل فيه كل من لم يحكم بما أنزل الله - سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم - وقد حملها كثير من السلف على المسلمين إذا فعلوا نفس فعلهم، وهذا مذهب جمهور كبير من السلف والعلماء - كابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي رضي الله عنهم أجمعين -

وقال ابن العربي: (وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة).

ومن الغريب؛ أن كثيرا ممن يتكلم في هذه المسألة يورد من الآثار ما يدل على أن الكفر في هذه الآيات محمول على الكفر الأصغر، مثل الأثر الوارد عن ابن عباس وابن طاوس وعطاء، ولا يورد أي أثر أو قول يدل على حملها على الأكبر، مثل ما ورد عن ابن مسعود وعمر وعلي وجابر بن عبد الله والحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والسدي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم! مع أن الآثار بحمل الكفر على الكبر أصح سندا وأقوى دلالة من الأخرى، والإنصاف يقتضي ممن يصنف أو يتكلم في هذه المسألة أن يورد كل ما ذكر في المسألة، ثم يتكلم عليه من حيث الرواية والدراية، وهذه هي الأمانة في نقل العلم، ثم يكون الحق حيث تسوق الأدلة وتقود.

وقد قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة حفظه الله: (نحن إذ نتكلم عن طغيان الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله وعن حكم الشرع فيه؛ لا نقصد منه صورة ذاك الحاكم الطيب الذي يحب شرع الله ولا يرضى عنه بديلا، ويسعى إلى تطبيقه قدر طاقته في جميع مجالات الحياة، لكنه في واقعة تخونه نفسه فيحكم فيها بغير ما أنزل الله لضعف في نفسه أو هوى مع اعترافه بالتقصير وشعوره بالإثم...).

---

[104] مجموع الفتاوى: 13/28 - 29.

إلى أن قال: (فنحن لا نريد هذه الصورة الشـبه غائبة عن الساحة ومنذ زمن بعيـد، وإنما نريد حالة أخـرى، نريد تلك الصورة السائدة في كثير من أمصار المسلمين، نريد ذاك الحاكم الذي غَيَّر وبدَّل، وقـدم شـرع الطـاغوت على شرع الله، واستحسنه وحسنه في أعين النـاس، نريد ذاك الحـاكم الـذي يحـارب ويعـادي شـرع اللـه، والـدعاة إلى تطـبيق شـرع الله في الأرض، نريد ذاك الحـاكم الـذي يحمي - بالمـال والرجـال والسـلاح - والقـوانين الكفـر، ويقاتل الأمة دونهـا، نريد ذاك الحـاكم الـذي ظهـرت فيه جميع العلامـات والقـرائن الدالة على كرهه لشـرع اللـه، نريد ذاك الحـاكم الـذي يحتـاج إلى ثـورة عارمة مسـلحة حـتى ينصـاع إلى أمر أو حكم واحد من أحكـام اللـه، نريد ذاك الحـاكم الـذي اسـتحل - بلسـان الحـال والعمل وهو أقوى من لسان المقال - الحكم بغير ما أنزل اللـه، فهـذه الصورة الخبيثة الجاثمة على صدر الأمة ومقدراتها؛ نريـد، وهذا الحاكم الطاغي - بصفاته الآنفة الـذكر -؛ نريـد، وفيه نقـول: قد اجتمعت أدلة الكتـاب والسـنة، وجميع أقـوال علماء الأمة المعتبرين - بما لا يـدع مجـالا للشك والتوقف أو الـتردد - على كفـره، كفـرا بواحا ظـاهرا، لا يتوقف في تكفـيره إلا كل مرجف مغفـل، أو جاهل أعمى البصر والبصيرة)[105] اهـ.

وأختم كلامي عن الفـرق بين حكـام اليـوم وبين من قيل فيهم "كفر دون كفـر"، بكلام الأسـتاذ محمـود شـاكر الذي نقله عنه أخـوه أحمد شـاكر رحمهما اللـه، وهو كلام نفيس يبين صحة ما ذكرناه:

قال الشيخ محمود شـاكر رحمه الله في التعليق على أثر ابن عبـاس وأبي مجلز - لاحق بن حميد - التـابعي: (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعـد؛ فـإن أهل الـريب والفتن ممن تصـدروا للكلام في زماننا هـذا قد تلمس المعـذرة لأهل السـلطان في تـرك الحكم بما أنـزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأمـوال بغـير شـريعة الله الـتي أنزلها في كتابـه، وفي اتخـاذهم قـانون الكفر شـريعة في بلاد الإسـلام، فلما وقف على هـذين الخـبرين اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغـير ما أنـزل اللـه، وأن مخالفة شـريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها...).

إلى أن قـال رحمه اللـه: (وإذن، فلم يكن سـؤالهم - أي سـؤال الخـوارج لأبي مجلز[106] - عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقـانون

[105] الطاغوت لمصطفى عبد المنعم حليمة: 82 - 83.

مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم؛ هو هجر لأحكام الله تعالى بلا استثناء وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ فإنه - أي السلطان - إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة والمغفرة، وإما أن يكون حكم بها متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء أو أمر بأمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام؛ فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين في غير بابهما وصرفهما إلى غير معناهما رغبة في نصرة سلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله؛ أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي

[106] خبر أبي مجلز أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، ومختصره؛ أن الخوارج قالوا لأبي مجلز - لاحق بن حميد الشيباني -: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟ قال: نعم، قالوا: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}؟ قال: نعم، قالوا: أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: (نعم، هو دينهم الذي به يحكمون والذي به يتكلمون وإليه يدعون، فإذا تركوا منه شيئا علموا أنه جور منهم)، فقد كان أبو مجلز يتكلم عن الحكام في زمن التابعين وهؤلاء الحكام لم يكونوا مبدلين لشريعة الله ولم يكونوا يحكمون بغير ما أنزل الله، بل غاية ما كان فيهم بعض الجور والظلم والمعصية، فلا يستوي هؤلاء مع الذين يجاهرون بالحكم بغير شريعة الله تعالى ويعتمدون من المناهج المصادمة لدين الله جملة وتفصيلا.

بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفـره معـروف لأهل هـذا الدين)[107] اهـ.

ولذلك يقـول الأسـتاذ سـيد قطب رحمه الله في كلام واضح صـريح: (فما يمكن أن يجتمع الإيمـان وعـدم تحكيم شـريعة الله أو عـدم الرضا بحكم هـذه الشـريعة، والـذين يزعمــون لأنفســهم أو لغــيرهم أنهم مؤمنــون ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حيـاتهم، أو لا يرضـون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يــدعون دعــوى كاذبة وإنما يصــطدمون بهذا النص القـاطع: {وما أولئك بـالمؤمنين}، فليس الأمر في هــذا هو أمر عــدم تحكيم شــريعة الله من الحكــام فحســـب، بل إنه كــــذلك عـــدم الرضا بحكم الله من المحكـومين؛ يخـرجهم من دائـرة الإيمـان - مهما ادعـوه باللسان - وهذا النص هنا يطـابق النص الآخـر: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}...).

إلى أن قــال: (ومــرد الأمــر؛ أن القضــية هي قضــية الإقـرار بألوهية الله وحـده وربوبيته وقوامته على البشـر، أو رفض هــذا الإقــرار، وأن قبــول شــريعة الله والرضا بحكمها هو مظهر هـذا الإقـرار بألوهيته وربوبيته وقوامتـه، ورفضها والتولي عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار)[108] اهـ.

وقال الدكتور عمر عبد الـرحمن حفظه الله وفك الله أسره: (نحن أمام نوعين من الحكام:

أحدهما: مسلم يحكم بكتـاب اللـه، ولكنه تـرك الحكم بما أنــزل الله في إحــدى الوقـائع أو بعضـها وهو يعلم أنه بذلك عاص آثم.

والآخر: يـدعي الإسـلام، ولا يحكم بكتـاب اللـه، ولكن يحكم بتشـريع وضـعي - يشـرعه هو أو غـيره من البشر - ويحمل النـاس على التحـاكم إلى هـذا الشـرع الوضـعي، منحيا شرع الله عن الحكم.

فما القول في كل منهما؟ وما نصـيب كل واحد منهما من قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكـافرون}، هل يسـتوي هـذا الحـاكم الـذي أسس بنيـان حكمه على الإســــــلام، وعلم أنه عبد لله ما عليه إلا أن يطبق حكم الله ويقيم شـــرع اللـــه، بيد أنه أتى معصـــية بتركه الحكم بما أنـزل الله في واقعـة، عصـيانا، لا جحـودا

[107] عمدة التفسير: 4/155 - 158.
[108] الظلال: 2/895.

ولا اسـتبدالا ولا اعتقـادا بأفضـلية شـرع غـير شـرع اللـه، وليس عنده تشريع غـير شـرع الله يـأمر النـاس بالتحـاكم إليه، هل يستوي هذا مع من أسس بنيان حكمه على شـفا جرف هار من القوانين الوضعية فانهارت به في نار جهنم، فتجــــده لا يحكم بما أنـــــزل الله لأنه لا يقيم حكمه على أساس أنه عبد لله، بل يرى أنه هو أو غـيره - برلمانا كـان أو حزبا أو هيئة أو نظاما - صـاحب الحق في التشـريع من دون الله، أو التشريع مع الله؟!

إن الأول منهما - بلا جــدال -؛ إنما هو حــاكم مســلم عــاص، مســلم؛ لأنه يقيم حكمه على أســاس أن الحكم والتشـريع إنما هو خـالص حق الله تعـالى لا يشـاركه فيه غـيره، ويعلم أن دوره كـوالٍ أو خليفة للمسـلمين؛ هو أنه يحكم بين عباد الله بما أنزل الله، عاص؛ لأنه خالف مولاه فترك الحكم بما أنـزل الله في واقعـة، عصـيانا، لا جحـودا ولا استبدالا، وهو الذي عنـاه ابن عبـاس بقولـه: "إنه ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليـه"[109]، إنه ليس كفـرا ينقل عن الملـــــة؛ {ومن لم يحكم بما أنـــــزل الله فأولئك هم الكافرون}، "كفر دون كفر".

أما الثاني - قاتله الله -؛ فهو كـافر؛ كـافر لأنه أراد أن يجعل نفسه أو غيره شريكا للــه، أراد أن يخلع على نفسه صفة من صفات الربوبية وخاصية من خصائصــها، ألا وهي حق التشريع، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، من فعل ذلك فهو كافر قطعـا، وكفره كفر أكبر ينقل عن الملـة، وإن صـلى وصـام وزعم أنه مسلم.

هــذا هو الحق الــذي لا مــراء فيــه، وهــذا هو القــول الفصل في النوعين)[110] اهـ.

فهــذه الأقــوال وغيرها مما يجــري مجراهــا؛ يجب أن تحمل على محملها الصحيح - كما تقـدم ذكـره - ولا يجـوز لأحد أن يحملها على غــير محملها الصــحيح، فينزلها غــير منزلتها اللائقة بها، فيكون - كما قـال الشـيخ عبد اللطيف آل الشــــيخ رحمه الله - وضع كلام أهل العلم في غــــير موضعه وأزال بهجته[111].

والله تعالى أعلم.

---

[109] سبق بيان ضعف الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه.
[110] أصناف الحكام وأحكامهم للدكتور عمر عبد الرحمن: 59 - 61.
[111] راجع كلام الشــيخ عبد اللطيف رحمه الله في البــاب الثــاني - مسائل الإيمان - المسألة الخامسة.

*   *   *

ونختم الكلام على هـذه الآيـات بما قاله سـيد قطب رحمه الله، حيث قـال: (ولقد علم الله سـبحانه أن الحكم بما أنـــزل الله ســـتواجهه في كل زمــــان وفي كل أمة معارضة من بعض النـاس، ولن تتقبله نفـوس هـذا البعض بالرضا والقبول والاستسلام.

ســـتواجهه معارضة الكـــبراء والطغـــاة وأصـــحاب السـلطان المـوروث، ذلك أنه سـينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ويرد الألوهية لله تعالى حين يــنزع عنهم حق الحاكمية والتشـريع والحكم بما يشـرعونه هم للنـاس مما لم يـأذن به اللـه، وسـتواجهه معارضة أصـحاب المصـالح المادية القائمة على الاستغلال والسـحت والظلم، ذلك أن شـــريعة الله العادلة لن تبقي على مصـــالحهم الظالمـــة، وســتواجهه معارضة ذوي الشـــهوات والأهـــواء والمتـــاع الفاجر والانحلال، ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وســيأخذهم بالعقوبة عليهـــا، وســتواجهه معارضة جهـات شتى غير هذه وتيك وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخـير والعـدل والصـلاح في الأرض، علم الله سـبحانه أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجهات.

وأنه لا بد للمسـتحفظين عليه والشـهداء؛ أن يواجهـوا هـذه المقاومة وأن يصـمدوا لها وأن يحتملـوا تكاليفها في النفس والمـــال، فهو ينـــاديهم؛ {فلا تخشـــوا النـــاس واخشون}، فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم شريعة الله ســـواء من النـــاس أولئك الطغـــاة الـــذين يـــأبون الاستسلام لشـريعة الله ويرفضـون من ثم الإقـرار بتفـرد الله سبحانه بالألوهية، أو أولئك المسـتغلون الـذين تحـول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال، أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تسـتثقل أحكـام شـريعة الله وتشـغب عليهـا، لا تقف خشـية هـؤلاء جميعا دون المضي في تحكيم شـريعة الله في الحيـاة، فالله وحـده هو الـذي يستحق أن يخشوه والخشية لا تكون إلا لله...).

إلى أن قـال رحمه اللـه: ({ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون}، بهـذا الحسم الصـارم الجـازم وبهذا التعميم الذي تحمله من الشـرطية وجملة الجـواب، بحيث يخـــرج من حـــدود الملابسة والزمـــان والمكـــان، وينطلق حكما عاما على كل من لم يحكم بما أنـــزل الله في أي جيل ومن أي قبيل.

والعلة هي الـتي أسـلفنا؛ هي أن الـذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يـرفض ألوهية الله فالألوهية من خصائصـه، ومن مقتضـاها الحاكمية التشـريعية، ومن يحكم بغـير ما أنـزل اللـه؛ يـرفض ألوهية الله وخصائصـها في جـانب، ويـدعي لنفسه حق الألوهية وخصائصـها في جـانب آخـر، وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا أو ذاك؟!

إن المماحكة في هـذا الحكم الصـارم الجـازم العـام الشامل؛ لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقـة، والتأويل والتـأول في مثل هـذا الحكم؛ لا يعـني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضـعه، وليس لهـذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صـرف حكم الله عمن ينطبق عليهم النص الصريح الواضح الأكيد)[112] اهـ.

ولذلك فإنا نقول: إن هؤلاء الطواغيت الحـاكمين لبلاد المسلمين بغير شريعة الله تعالى؛ كفار على التعـيين، ولا يمنع من تكفـيرهم مـانع، وليس لهم عـذر يرفع عنهم هـذا الحكم.

وأن كل من قـرأ القـرآن بتـدبر يعلم ذلك يقينا لا يسـاوره فيه أدنى شـك، ولا يحتـاج مثل هـذا الحكم إلى عالم مجتهد أو طالب علم متقدم ليتبينه من دلائل الكتاب والسـنة، بل إنه يظهر لكل من قـرأ القـرآن وتـدبره، وهو متـاح لكل مسـلم، بل واجب على كل مكلـف، فـإن الله تعالى قد يسر القرآن للذكر وندب إلى تـدبر آياتـه، فقـال تعالى: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر}، وقـال تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها}.

وأعاد القرآن الذكر في أصول الدين ومسائل التوحيد والاعتقاد - وخاصة الحكم والتشريع - حتى لا تبقى أصـول دين الإسلام وقاعدة التوحيد مطموسة المعالم تحتاج لمن يغوص في أعماق الأدلة حـتى يسـتخرج أحكامهـا، وإن لم يكن أصل الدين واضحا ظـاهرا في القـرآن والسـنة؛ فـأي شيء بعده يستحق الوضوح والظهور.

ومن قـرأ القـرآن وتـدبره؛ فإنه سـيجد ما لا يقل عن مائة آية ظاهرة الدلالة على الحكم الذي ذكرناه - إن شاء الله -[113]، فهل يُقـال في حكم هـذا شـأنه؛ إنه يحتـاج إلى عالم مجتهد أو طالب علم متقدم ليتبينه؟!

---

[112] الظلال: 2/897 - 898.

[113] من أراد أن يعـرف ما ورد في مسـألة الحكم والتشـريع والأدلة الواردة فيها وحكم من خرج عن شريعة الله تعـالى المنزلة وحكم بغيرهـا؛ فلـيرجع إلى المبـاحث الـتي ذكرناها في سلسـلة "نحو عقيدة سلفية خالصـة"، من كتابنا "التبيـان في أهم مسـائل الكفر والإيمان"، ففيها بفضل الله تعالى شرح مفصل لهذه المسألة.

والمقصود؛ أنه لا يجوز أن يُختَلَف في أحكام طواغيت هـذا الزمـان، بعـدما ظهر علم هـذه المسـألة وانتشـر، وخاصة بين المجاهدين، ولا يجوز أن ينـبري مسـلم يـؤمن بالله واليوم الآخر للدفاع عن هـؤلاء الطـواغيت والتمـاس الأعذار لهم، ولا أن يُختلف في أنهم كفار على التعيين، ولا يحتاج هـذا الحكم إلى عـالم مجتهد أو طـالب علم متقـدم لتبينه، بل كل مسلم يعرف أصل دينه ومعـنى الشـهادتين؛ يعلم حكم هـؤلاء الطـواغيت، وليست هـذه المسـألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف.

ولا يـؤثر فيما ذكرنـاه إعـراض كثـير ممن ينتسب إلى الإسـلام اليـوم عن تـدبر أحكـام القـرآن والعمل بـه، ووقوعهم في الجهل بأحكام دينهم وشـريعة ربهم المنزلة إليهم، فجميع هـؤلاء - أو أكـثرهم - ممن قـال الله تعـالى فيهم: {يعلمون ظاهرا من الحيـاة الـدنيا وهم عن الآخـرة هم غافلون}.

والله تعالى أعلم
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه
الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو، عبد الحكيم حسان

